جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الرقابة على نشاطات المحروقات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الطاقة والمناجم

إعداد الطالبة:

فنينش شيماء

إشراف الأستاذ (ة):

– مزهود حنان

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عياد دلال	أستاذ مساعد –أ–	جامعة جيجل	رئيسا
مزهود حنان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
بوجريو ياسمينة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

دعاء

قال تعالى:﴿ الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

[سورة الرحمان]

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا فشلت، اللهم وفقني في تعليمي وما أحلم أن أصبو إليه وبلغني إتمام دراستي وانفعني بها.

اللهم إنني أسألك التوفيق والهداية والرشد والإعانة والرضا والصيانة والحب والإنابة

ورد الدعاء بالإجابة

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل الذي وفقني وأمدني بالعزيمة لإتمام هذا العمل

فالحمد لله عند البدء والختام

أقدم خالص الشكر والامتنان للمشرف الأكاديمي **مزهود حنان**

وأقدم شكري كذلك للمشرف الميداني **اعيزري مهدي** الذي قدم لي من حصيلة فكره

جعلها الله في ميزان حسناتهم

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وإثرائه

بتوجيهاتهم وملاحظاتهم.

إهداء

إلى سندي وملاذي بعد الله "**أبي حفظه الله**"

إلى من كان دعائها سبب نجاحي "**أمي حفظها الله**"

إلى كل من ساندني في طريقي لإنهاء هذا العمل "**أخواتي شمس، صابرة، ليندة**"

إلى كل من تمنوا لي النجاح "**عائلتي**"

وإلى صغير العائلة "**إيهاب**"

إلى من مد لي يد العون والمساندة لكتابة ما ألقيه وتقرؤونه

لمن تقاسمنا العلم وبعده الحياة أتشكرك شكرا خاص لأنك كنت الأخ والصديق **عبد الباقي** شكرا لكونك السند وما شكري هذا إلا إجحاف مني أدعو أن أوفيك حقك حق وفاء.

شيماء

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ج: دينار جزائري

كلم^2: كيلومتر مربع

مقدمـــة

يلعب قطاع المحروقات الدور المحوري في الاقتصاد الجزائري إذ أنه يشكل المورد الأساسي للميزانية العامة والمساهم الأكبر في تكوين الناتج المحلي، الأمر الذي جعل للجزائر مكانة مهمة في السوق النفطية العالمية وهذا لما تمتلكه من ثروات طبيعية جعلها تتميز عن باقي الدول الأخرى.

يشكل نشاط المحروقات اليوم موضوعا مهما للنقاش في جميع البلدان على مستوى جميع القارات، نظرا لما يشهده هذا القطاع من تحركات نحو العمل على تطويره بهدف زيادة الإنتاج والتصدير والاستفادة من الطاقة النفطية، وقد استطاع قطاع المحروقات في الجزائر خلال الربع الأول من العام الجاري تحقيق اكتشافات نفطية جديدة تشجع البلاد على التوجه إلى مناطق جديدة للبحث والاستكشاف.

نظرا للأهمية التي يحظى بها قطاع المحروقات سعت الجزائر إلى إنشاء هيئات ضبط مستقلة تتولى مهمة الرقابة والإشراف والتوجيه على نشاطات المحروقات، وهي سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وهما وكالتان تم إنشاؤهما بداية بموجب المادة 12 من القانون رقم 05- 07[1]، ثم جاء القانون رقم 19-13 [2]

وسع القانون رقم 19-13 من صلاحيات سلطتي ضبط قطاع المحروقات من أجل رقابة وتثمين نشاطات المحروقات والتي تعتبر أساس دخل الدولة الجزائرية، فإن كان القانون رقم05-07 الملغى حدد أسباب عزوف المستثمر عن الخوض في مجال المحروقات ومن هذه الأسباب نذكر: نظام ضريبي قليل التحفيز ومعقد، إطار تنظيمي وقانوني غير مستقر، إطار مؤسساتي وإداري غير مرن وبطيء.

---

[1] قانون رقم 05-07 مؤرخ في 18 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد50، صادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).

[2] قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

ثم جاء القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات مقرا بمواكبته للتطورات الحاصلة في السوق النفطية العالمية، وجلب المستثمر الأجنبي من خلال التعديلات التي جاء بها هذا القانون.

أهمية الموضوع:

يعد قطاع المحروقات في الجزائر من أهم القطاعات لذلك تحظى المواضيع المتعلقة به بذات الأهمية من الناحية القانونية، لارتباطها بالاقتصاد الجزائري كونه المورد الأساسي للدولة، ما حتم عليها وضع قوانين من أجل تسيير هذا القطاع الحساس وتحقيق الميزانية العامة، فعلى ضوء ما تقدم أصبح هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة من الناحية القانونية.

أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة هو محاولة معرفة النشاطات الرئيسية والمنشآت والهياكل التابعة للمحروقات وتأثيراتها على البيئة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاطات المحروقات وضبطها على المستوى المركزي والرقابة على النشاطات التابعة للمحروقات على المستوى المحلي.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى شخصية:

تتمثل الأسباب الموضوعية في الرغبة في إثراء المكتبة القانونية في مجال المحروقات، وطرح موضوع جديد للدراسة، والرغبة في تقديم إضافة علمية، إضافة إلى التعرف على مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل كنموذج لممارسة التربص الميداني.

أما الأسباب الشخصية فإنها تتمثل في الاهتمام والميل للدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، إضافة إلى الرغبة بدراسة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات كفرع من النشاطات الرئيسية لها.

صعوبة الدراسات:

- نقص المادة العلمية وقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.
- قلة الأساتذة المتخصصين في هذا المجال.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية الرقابة المكرسة على نشاطات المحروقات على المستوى المركزي والمحلي وما تأثيرها على البيئة؟**

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية وقانون المحروقات الأخير 19-13، تبعا لذلك قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، حيث خصص الفصل الأول لدراسة النشاطات الرئيسية للمحروقات وإطارها المؤسساتي، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة المنشآت والهياكل التابعة للمحروقات على مستوى ولاية جيجل وتأثيراتها على البيئة.

الفصل الأول

ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون رقم 19-13

الفصل الأول: ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون رقم 19-13

تعتبر المحروقات جوهر اقتصاد الدولة الجزائرية حيث أن الدولة استرجعت صلاحيتها في ضبط نشاط المحروقات، بحيث كانت تابعة لشركة سوناطراك سابقا، وبعد ذلك أصبح نشاط قطاع المحروقات مرفق تابع للدولة بموجب القانون رقم 05-07[1] المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

نظرا لأهمية قطاع المحروقات في الجزائر من أجل النهوض باقتصاد الدولة وتحريكه مثلما أكده القانون رقم 19-13 [2] الذي ينظم نشاطات المحروقات في مواده 04، 05، 18، منح المشرع لوكالتي المحروقات (الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات) الطابع الوطني، كما أكد هذا القانون على أن قطاع المحروقات من أعمال السيادة وملك المجموعة الوطنية حيث تقوم الدولة ومؤسساتها بتسيير وضبط هذا القطاع الحساس من أجل تثمين والنهوض بقوة وانتعاش الاقتصاد الوطني.

تضم نشاطات المحروقات نشاطين رئيسيين سيتم التطرق إليهما في هذا المبحث وهما نشاطات المنبع (المبحث الأول) نشاطات المصب (المبحث الثاني)

[1] قانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، (ملغى).

[2] قانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

المبحث الأول: نشاطات المنبع والمصب في ظل القانون رقم 19-13

تعتبر نشاطات المنبع والمصب العمود الفقري لقطاع المحروقات في الجزائر حيث عرفتهم المادة 02 الفقرة الرابعة بالنسبة لنشاطات المنبع على أنها نشاطات البحث والتنقيب عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها، كما عرفت نشاطات المصب في الفقرة السابعة من نفس المادة على أنها نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع[1].

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى هذين النوعين من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: أنشطة المنبع

نشاطات المنبع حسب القانون رقم 19-13 في مادته الثانية هي نشاطات البحث والتنقيب عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها.

تمر أنشطة المنبع بمرحلتين أساسيتين:

الفرع الأول: مرحلة البحث والتنقيب

ورد تعريف أعمال البحث والتنقيب في المادة 02 من القانون رقم 19-13 على أنه مجموع نشاطات التنقيب وأعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات، حيث يمثل مرحلة هادفة للوصول إلى الطبقة الأرضية المحتوية على البترول [2].

أولا: أعمال التنقيب

تعرف حسب قانون المحروقات 19-13 على أنه مجموع الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات لاسيما عن طرق جيولوجية وجيوفيزيائية، بما فيها أشغال الحفر الطبقي وهي بذلك مرحلة تنطوي على جمع معلومات ذات طبيعة توجيهية للاستثمار النفطي، وكذا

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 02 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

لتسهيل عمليات الحفر من خلال استعمال تقنيات وطرق للقيام بعمليات التنقيب[1]، أهمها ما يلي:

1- المسح الجيوفزيائي: حيث تعتبر هذه الطريقة من أحدث الطرق المبتكرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الصناعة البترولية، وهي تضم:

أ- **المسح المغناطيسي** الذي دوره قياس عنصر المجال المغناطيسي لمعرفة سمك الصخور الرسوبية وذلك للتأكد من وجود المكمن من عدمه [2].

ب- المسح الزلزالي: هو الذي يهدف لقياس الهزات الأرضية بما يساعد على التعرف على التراكيب الصخرية.

ج- المسح الجيولوجي: والذي يتمثل في رسم الخرائط التي تبين تراكيب الصخور وأنواعها للمنطقة المراد مسحها وهذا بعد أخذ بعض العينات وتحليلها مخبريا.

هذا ويضاف إليهم أنواع أخرى من عمليات التنقيب كالمسح الجوي وقياس الجاذبية[3].

2- رخصة التنقيب الممنوحة من طرف وكالة النفط:

أ- **تعريف رخصة التنقيب:** نقصد بها ذلك القرار الإداري الذي يخول للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان، على أن تحدد شروط وإجراءات الحصول عليها من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[4].

كما نصت المادة 47 من قانون المحروقات 19-13 على خصائص رخصة التنقيب وهي كما يلي:

---

[1] سليمة علوي، الاستثمار في مجال المحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص ص 108، 109.

[2] عرفت المادة 02 من القانون رقم 19-13 المكمن بأنه: "نطاق جغرافي يحتوي سطحه أو باطنه على بعض المحروقات".

[3] سليمة علوي، المرجع السابق، ص ص108-109.

[4] المادة 42 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

- رخصة التنقيب رخصة إدارية تسلمها وكالة النفط بناءا على طلب الشخص الذي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب.
- الطابع الوقتي لها المحدد بسنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة لمدة سنتين.
- رخصة شخصية غير قابلة للتنازل أو التأجير أو التحويل من المستفيد الأصلي.
- تخول للمنقب حق غير حصري لإنجاز أشغال التنقيب [1].

ب- شروط وإجراءات الحصول على رخصة التنقيب:

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294[2] الذي يحدد شروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم، لا يمكن لأي شخص أن يحصل على رخصة التنقيب:

- إذا لم يقم بإثبات الكفاءة المالية والتقنية اللازمة بالقيام بأشغال التنقيب.
- إذا لم يستوفي الشروط المحددة فيما يخص الأشخاص في مفهوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-184 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة[3].
- يجب عليه الالتزام بإنجاز برنامج الأشغال حسب الميزانية المقررة.

تسلم رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (آلنفط) بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة أقصاها سنتان[4].

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، الذي يحدد شروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات ، ج ر ج ج عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007، معدل ومتمم.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 09 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، الذي يحدد شروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات.

كما يجب أن يقدم طلب رخصة التنقيب للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (آلنفط) ويشمل تفصيلا بالأشغال الجيولوجية والجيوفزيائية والجيوكميائية، كما يرفق الطلب بمذكرة تبين حدود المساحة أو المساحات المطلوبة مع مراعاة الشكلية[1] الجيولوجية للمنطقة، يجب كذلك تضمن الطلب على إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب الجدول الزمني لا يتجاوز 03 أشهر بعد نهاية الأشغال[2].

في حالة عدم وفاء الشخص الذي حصل على رخصة التنقيب بالتزاماته المتعهد بها أو لم يصبح يستجيب للشروط والالتزامات، فإن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تقرر سحب رخصة التنقيب منه بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات.

وفي حالة ما إذا كانت رخصة التنقيب قابلة للسحب، ترسل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إلى الشخص الحائز على هذه الرخصة إعذارا تحدد له أجل 30 يوما للوفاء بالتزاماته.

تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (آلنفط) الشخص الحائز على هذه الرخصة بقرار سحب رخصة التنقيب إذا لم تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعذار بعد انقضاء الأجل المحدد[3].

ثانيا: أعمال الحفر

بعد القيام بعملية تحديد الآبار المستكشفة وهي الأعمال التي تستهدف باطن الأرض من أجل استخراج الثروة البترولية الموجودة فيه[4]، يتم الحفر عن طريق إنجاز بئر عميق أو أكثر يخترق طبقات الأرض حتى يصل إلى الطبقة المنشودة التي تحتوي على البترول

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، الذي يحدد شروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل والمتمم.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294.

[4] سليمة علوي، الاستثمار في مجال المحروقات، المرجع السابق، ص ص108-109

ومثل هذا العمل يتطلب أجهزة حفر خاصة ويد عاملة ذات خبرة وتوفير المواد اللازمة للقيام به[1].

حدد المشرع فترة البحث بـ 07 سنوات حسب المادة 64 من القانون رقم 19-13 وسمح بتمديدها بمدة أقصاها سنتين بعد موافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بناءا على طلب مبرر يقدم في أجل 60 يوما.

كما يمكن لهذه الأخيرة أن تمنح الأطراف المعنية تمديدا استثنائيا لمدة 06 أشهر من أجل إنهاء أشغال الحفر، وعند انقضاء مرحلة البحث ينتهي عقد البحث بقوة القانون إلا إذا تم التصريح بالصفة التجارية للمكمن المكتشف[2].

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

إن مرحلة الاستغلال هي الأشغال التي تسمح باستخراج المحروقات ومعالجتها بجعلها مطابقة لخصوصيات النقل من أجل القيام بعملية التسويق[3].

حيث يجب مراعاة جملة من النقاط بعد عملية تحديد قدرة الآبار المستكشفة تتمثل في تحديد التركيبة الكيميائية للمواد التي تستعمل للاستغلال، لتبدأ مرحلة الاستغلال بعد الموافقة على مخطط تطوير مساحة الاستغلال من طرف وكالة (آلنفط) حيث يحدد ما يلي[4]:

- ترسيم حدود المكمن الموجه للاستغلال.
- نقطة القياس المعتمدة لتعداد المحروقات المستخرجة، أي تقدير كمية هذه الأخيرة ونوعيتها.
- نقطة التسليم أي نقطة استلام الأطراف المتعاقدة لكمية المحروقات المستخرجة.

---

[1] شهرة بن شلول، حنان جديد، " الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد19، 2018 ، ص89.

[2] المادة 64 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

[3] المادة 02 من القانون رقم 19-13.

[4] المادة 107 من القانون رقم 19-13.

- فعالية الإنتاج بطريقة مثلى طيلة مدة استغلال المكامن.

تمارس نشاطات الاستغلال على مساحة الاستغلال التي هي جزء من الرقعة.

بعد نهاية مرحلة الاستغلال للآبار المحفورة تتم مراعاة أحكام التخلي وإعادة المساحات إلى حالتها الأصلية، حيث تمول عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في نهاية مدة الاستغلال من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك بموجب امتياز المنبع، أو من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب عقد المحروقات من خلال إعتمادات مرصودة في كل سنة مدنية، لهذا الغرض ابتداءً من تاريخ الشروع في الإنتاج، حيث يتم دفع مبالغ هذه الإعتمادات في الحسابات البنكية التي تفتحها المؤسسة الوطنية سوناطراك والتي تسيرها من أجل القيام تحت مسؤوليتها بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في نهاية الاستغلال[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى التقدم الذي شهده قطاع المحروقات مع بداية تطبيق القانون رقم 19-13 حيث أن مؤشر نجاح عمليات المنبع بمراحلها المختلفة من بحث وتنقيب واستغلال قد ارتفع ليصل إلى نسبة 53% سنة 2020 بعدما كان لا يتعدى نسبة 38% سنة 2019[2].

بانتهاء مراحل وعمليات استخراج البترول تبدأ مراحل أخرى من نشاطات المحروقات وهي أنشطة المصب.

المطلب الثاني: أنشطة المصب

إن أنشطة المصب هي أنشطة موالية لأنشطة المنبع وقد عرفتها المادة 02 من القانون رقم 19-13 على أنها نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتخزين، حيث أن المشرع لم يولي اهتماما كبيرا بهاته المرحلة (مرحلة النقل والتكرير والتحويل والتخزين)

---

[1] المادة 116 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

[2] Rapport annuel 2020, disponible sur le site www.sonatrach.com -consulté le 2/5/2023 à 15 :10 p22.

باعتبارها مستقلة بذاتها لأنها تشكل عقدا أو نشاطا مميزا بعدما كان نظام الامتياز عقدا شاملا لكافة الصناعات البترولية وباعتبارها في نفس الوقت مكملة لها باعتبار أن البترول عند استخراجه يتكون من العديد من المنتجات النفطية المتنوعة (خفيفة، متوسطةّ، ثقيلة) فتكون غير قابلة للاستغلال، وهو ما يتوجب علينا تحويلها وتكريرها، باختلاف مكان استخراجها وتصنيعها وهو ما يستلزم مرحلة النقل بواسطة الأنابيب.

الفرع الأول: النقل بواسطة الأنابيب

بعد استخراج البترول يجب إعداد وسيلة لنقله من الآبار إلى أماكن تكريره واستهلاكه وعرفته كذلك المادة 02 من القانون رقم 19-13 على أنه عملية نقل المحروقات باختلاف أنواعها تتم بتوافر مختلف المعدات للنقل إما برا أو بحرا نظرا لكون مناطق تصديرها بعيدة عن أماكن اكتشافها واستخراجها[1].

وفي مجال المحروقات هناك العديد من الوسائل المستخدمة في النقل، النقل عبر السفن، النقل عن طريق الشاحنات من نوع خاص، وغيرها من الوسائل...

غير أن المشرع اكتفى بالنقل عبر الأنابيب كوسيلة من أجل إيصال البترول المستخرج وذلك حسب الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 19-13 تحت عنوان النقل عبر الأنابيب إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 21-228 المحدد لإجراءات طلب امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب[2].

---

[1] أمينة مخلفي، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 13.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21-228 مؤرخ في 24 ماي 2021، يحدد إجراءات طلب امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 5 يونيو سنة 2021.

أن سرعة نقل النفط عبر الأنابيب ترتبط ارتباطا وثيقا بخصائص المادة محل النقل كونها تحتاج لمحطات الضغط والدفع[1]، تختلف أنابيب نقل المحروقات إلى ثلاث أنواع وهي أنابيب نقل النفط الخام والمنتجات النفطية ونقل الغاز[2].

وتظهر أهمية هذا النشاط بإيصال المنتجات النفطية والغازية إلى مراكز التصفية على أن يتم تقسيمها إلى استهلاك داخلي واستهلاك دولي[3].

إن موقع الجزائر الجغرافي جعلها مرجعا لأنابيب النقل الدولية سواء التي تنطلق منها أو التي تعبر حدودها بشكل كلي أو جزئي [4].

تؤخذ مبادئ تحديد تعريفة النقل بواسطة الأنابيب بعين الاعتبار حسب المعايير الآتية:

- منح أدنى تعريفة ممكنة لمستعملي منشآت النقل بواسطة الأنابيب مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وضمان استمرارية الخدمة.
- تمكين صاحب الامتياز من تغطية تكاليف الاستغلال بما في ذلك اعتمادات التخلي ودفع الضرائب والحقوق والرسوم والتكاليف المالية وتحقيق نسبة مردودية معقولة[5].

الفرع الثاني: التكرير والتحويل

إن البترول عند استخراجه يعتبر خلائط معقدة من المركبات الغير قابلة للاستعمال في تلك الحالة، لذلك فمن الضروري تغييره إلى المنتجات المرغوب بها والصالحة للإستهلاك وهو ما تسمح به عملية التكرير والتحويل.

---

(1) أمال رحمان، محمد التوهامي، طواهر أمال، " تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل-حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، عدد 12، 2012، ص20.

(2) المادة 02 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

(3) أمينة مخلفي، مرجع سابق، ص330.

(4) المادة 132 من القانون 19-13.

(5) المادة 13 من القانون 19-13.

عرف المشرع هاتين العمليتين في أحكام المادة 02 من القانون رقم 19-13 فعرف التكرير على أنه " فصل النفط الخام إلى منتجات نفطية موجهة للاستعمال المباشر" أما التحويل فعرف بأنه عمليات فصل غازات البترول المميعة وعمليات تحويل الصناعات البتروكميائية والغاز لمنتجات نفطية[1]، كما خصها بالدراسة في المادة 138 من القانون رقم 19-13.

تقسم المنتجات البترولية الناتجة عن عمليتي التكرير والتحويل حسب الاستخدام إلى أربعة أقسام رئيسية وهي الوقود بمختلف أنواعه، مواد التزييت والتشحيم، الشمع...الخ، كما تقسم حسب الكثافة النوعية إلى عدة أقسام نذكر منها، منتجات خفيفة، نواتج التقطير منتجات ثقيلة.[2]

وبالتالي فإن مرحلة التكرير والتحويل هي المرحلة الرامية إلى تصنيع النفط في الصورة التي تمكن من استخراجه استجابة لمتطلبات السوق المحلية والدولية محل التصدير من منتجات بترولية، وتمر هذه المرحلة من خلال عمليات نذكر منها[3]: عمليات فيزيائية كالتقطير، استخدام المذيبات وعمليات التحويل التي تهتم بالمواد الثقيلة المكونة للبترول والتي تعتمد على العمليات الكميائية إلى أن يمر على طور المعالجة التقنية من أجل تحسين المشتقات من عمليتي التكرير والتحويل.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21-320 مؤرخ في 14 جويلية 2021، يحدد قواعد وشروط ممارسة نشاطات تكرير وتحويل المحروقات، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 22 جويلية 2021.

[2] وهيبة قحام، فاتح صيد، سمير شرقوق، "صناعة التكرير في الجزائر بين إشكالية تغيير هيكل الاستهلاك وطبيعة هيكل الإنتاج، دراسة تحليلية للفترة 2000-2019"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2016، ص725.

[3] محمد سالمي دينوري، فاطمة علاق، "دور الصناعات البترولية في التنمية الاقتصادية"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، 2018، ص40.

تمارس المؤسسة الوطنية سوناطراك بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص جزائري آخر أو أي شخص معنوي خاضع لقانون أجنبي، نشاطات التكرير والتحويل بعد ترخيص من الوزير وعلى أساس توصية من سلطة ضبط المحروقات[1].

الفرع الثالث: تخزين وتوزيع المنتجات النفطية

اعتبر القانون رقم 19-13 نشاط التسويق في عمليات التوزيع، واعتبر أن التوزيع هو كل نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية للسوق الوطنية.

وتعرف عملية التسويق على أنها المرحلة الهادفة إلى توزيع النفط بصورته الخام أو في شكل منتجات نفطية إلى مناطق استعماله واستهلاكه القريبة والبعيدة على النطاق المحلي والإقليمي والدولي[2].

يحتاج تسويق البترول ومنتجاته إلى نظام توزيع يهدف إلى تلبية احتياجات السوق الوطنية والدولية بشكل مباشر، ولذلك تسعى المؤسسات القائمة بعمليات تسويق المحروقات بوضع نموذج يحتوي على معايير التوزيع لضمان وصولها ويتكون النموذج من المعايير التالية[3]:

- **الاحتياجات السوقية:** وهي نقطة الانطلاق في نموذج التوزيع تقوم بخلق الحاجة للنقل والتوزيع.
- **الإمكانات الداخلية:** حيث يجب على المؤسسات المسوقة أن تراعي إمكاناتها المتاحة وطاقاتها من خيرات، تسهيلات النقل، قدرات التخزين.
- **القيود الخارجية:** ويقصد بها تأثير البيئة الخارجية التي يتم فيها التسويق على طبيعة هذا النشاط من كافة النواحي سواء كانت اقتصادية، تكنولوجية، سياسية، قانونية

---

[1] المادة 138 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] محمد سالمي دينوري، فاطمة علاق، المرجع السابق، ص403.

[3] محمد عفيفي صديق، تسويق البترول، جامعة المنوفية، الإسكندرية، 2002-2003، ص491.

وبالتالي يتعين على القائمين بعملية التسويق قبل الإقبال عليها تحديد مدى تأثير هذه العوامل الخارجية على نظام التوزيع البترولي.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات

سعت الجزائر إلى إنشاء هيئات إدارية مستقلة لتتولى مسألة الضبط والإشراف والتوجيه والرقابة على مختلف القطاعات والتي كانت من سلطات الضبط الاقتصادي.

وهي هيئات جاء بها القانون الملغى رقم 05-07 لتعدل بعدها بموجب القانون 19-13 وتقوم بمهمة الرقابة والضبط على نشاطات المحروقات والتي سندرسها كالتالي:

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات

حيث خصصنا هذا المطلب لدراسة الهيئات المكلفة بمراقبة نشاطات المحروقات والنشاطات التابعة له، والمتمثلة في الوزير (الفرع الأول) ووكالتا المحروقات (الفرع الثاني) واللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوزير

يكلف وزير الطاقة والمناجم في إطار السياسة العامة للحكومة بإعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتثمين موارد المحروقات والموارد الطاقوية والمنجمية وتطوير الصناعات البترولية، ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وبهذه الصفة يقترح وفقا لبرنامج الحكومة عناصر تحديد السياسة الطاقوية والمنجمية[1].

أولى القانون رقم 19-13 اهتماما خاصا بالإطار المؤسساتي عموما وبالوزير المكلف بالمحروقات على وجه الخصوص إذ خص له المشرع، فصلا كاملا تحت عنوان "الوزير" مع ذكر صلاحياته وهي كالتالي:

- طلب الموافقة على امتيازات المنبع وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21-239 مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج عدد43 صادر في 07 جوان 2021.

- منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات بناءا على توصية من سلطة ضبط المحروقات.
- يمنح بموجب قرار مشترك مع الوزير المكلف بالمالية النسبة المنخفضة لكل إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات [1].

كما يتولى وزير الطاقة والمناجم مهام إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ السياسة الطاقوية بهدف ضمان على الخصوص أمن التموين الطاقوي في إطار السياسة الوطنية، التدابير والبرامج التي تضمن تلبية طويلة المدى للاحتياجات الوطنية من الطاقة والموارد المعدنية، التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه سياسة تثمين الموارد البشرية الخاصة بالقطاع، والتدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة [2].

كما يتولى وزير الطاقة والمناجم في مجال الموارد الطبيعية السهر على تطوير الموارد المنجمية والمحروقات واستغلالها الرشيد والمحافظة عليها وتثمينها وتسييرها الأمثل، فيبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية والمحروقات والمحافظة عليها [3].

إضافة إلى الصلاحيات التي تم إدخال تعديل عليها بموجب القانون 19-13 يتمتع وزير الطاقة والمناجم بصلاحيات ومهام عديدة أقرها المرسوم التنفيذي رقم 21-239 والقانون رقم 19-13، وهذا لما له من مركز هام لممارسة نشاطات المحروقات.

كما تم التطرق إلى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-240 [4] باختصار من أجل تبيان هذه الإدارة التي تخضع لسلطة الوزير.

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 19-13، ينظم لنشاطات المحروقات.

[2] المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 21-239، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

[3] المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 21-239.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 21-240 مؤرخ في 31 ماي 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج ر ج ج عدد43، صادر في 7 يونيو 2021.

تشمل الإدارة المركزية تحت سلطة وزير الطاقة والمناجم حسب الماد 01 من المرسوم السالف الذكر:

أ- **الأمين العام:** يساعده مديرا (02) دراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.

ب- رئيس الديوان: ويساعده 08 مكلفين بالدراسات والتلخيص.

ج- **المفتشية العامة:** التي تحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

وتشمل الهياكل الآتية التي نذكر أسمائها وهي: المديرية العامة للمحروقات، المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة والغاز والمنتجات البترولية، المديرية العامة للمناجم المديرية العامة للدراسات والاستشراف، المديرية العامة للإدارة والمالية، مديرية التنظيم والدراسات القانونية، مديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية، مديرية التعاون الدولي.[1]

الفرع الثاني: وكالتا المحروقات

أنشأ المشرع هاتين الوكالتين أول مرة بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى، حيث نصت المادة 12 منه على ما يلي "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية [2].

أضاف القانون المنظم لنشاطات المحروقات 19-13 عناصر ومسائل جوهرية في تنظيم وكالتي المحروقات إضافة إلى مهامهما وصلاحياتهما المختلفة بطريقة واضحة من خلال العديد من المواد، ويتعلق بعضها بأجهزة تسييرهما على خلاف قانون المحروقات رقم 05-07 الملغى الذي اكتفى في توضيح أغلب أحكام الوكالتين في مادة واحدة المادة 12 بفقراتها.

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم.

[2] المادة 12 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات (ملغى).

1- أجهزة تسيير وكالتي المحروقات

يتولى إدارة وتسيير وكالتي تسيير المحروقات جهاز رئيسي متمثل في مجلس المراقبة واللجنة المديرة ويساعدهما في ذلك الأمين العام.[1]

أ- **مجلس المراقبة:** أنشأ مجلس المراقبة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 12 يوليو 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، التي كانت تنص على أنه تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة تدعى مجلس المراقبة مع الإحالة إلى التنظيم فيما يتعلق بتشكيلته تنظيمه وسير عمله.[2]

نظم القانون رقم 19-13 تشكيلة هذا المجلس حيث أن مجلس المراقبة لوكالتي المحروقات يتشكل من 05 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءاتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات، ويتم بناءا على اقتراح من الوزير الأول حيث يقوم بتعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، في حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أي مانع آخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهدته وفقا للأشكال التي تم تعيينه بها.

- **مهام مجلس المراقبة:**

يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة مهام اللجنة المديرة ويتولى في هذا الإطار ما يلي:

- الموافقة على الإستراتيجية والمخططات والميزانية وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالتا المحروقات.

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006.

[3] المادة 26 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

- الموافقة على تنظيم وكالتا المحروقات المقترح من طرف اللجنة المديرة.
- الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام.
- الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالتي المحروقات [1].

ب- اللجنة المديرة:

تعتبر الجهاز الثاني الذي أنشأ لدى وكالتي المحروقات بجانب مجلس المراقبة، وهي عبارة عن هيئة إدارية تنفيذية تعمل على تسيير الوكالتين وهي بدورها عرفت تعديلات فيما يتعلق بمهامها حيث تتكون اللجنة المديرة من 06 أعضاء، بمن فيهم الرئيس ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الأول، وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المديرة أو المدير العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو أي مانع آخر يتم استخلافه وفقا للشروط التي تم تعيينه بها [2].

تتبنى اللجنة المديرة نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص من القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات.

- **مهام اللجنة المديرة:**

جاءت المادة 30 من القانون رقم 19-13، يخول للجنة المديرة سلطة التصرف باسم وكالة المحروقات لممارسة المهام الموكلة لهذه الوكالة بموجب هذا القانون، ويرأس رئيس اللجنة المديرة اجتماعات اللجنة ويقوم بإدارة وكالة المحروقات ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية لاسيما فيما يخص:

- الأمر بالصرف.
- تعيين العمال وفصلهم، باستثناء أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام.
- تحديد نظام أجور المستخدمين.
- إدارة أملاك وكالتا المحروقات.

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 28 من القانون رقم 19-13.

- إقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية واستبدالها والتنازل عنها.
- تمثيل وكالتي المحروقات أمام العدالة.
- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات.
- وقف الجرد والحسابات.
- تمثيل وكالتا المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية.[1]

كما يمكن أن يفوض رئيس اللجنة المديرة جزءا من سلطاته.

ج- الأمين العام:

يعين أمين عام لكل وكالة من وكالتي المحروقات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير ويتصرف تحت إدارة اللجنة المديرة ويساعده في إدارة وكالة المحروقات وسيرها، يشارك الأمين العام في أشغال اللجنة المديرة ويتولى مهام الأمانة.[2]

تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام مع أي نشاط مهني آخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو إدارية، أو وظيفة عمومية أو كل امتلاك لمصالح مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتنتهي مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام [3]، في حال شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو أي مانع آخر يتم استخلافه وفقا للشروط التي تم تعيينه بها.

يمارس أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء اللجنة المديرة والأمين العام ومستخدمو كل من وكالتي المحروقات مهامهم بكل حياد واستقلالية.[4]

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 31 من القانون رقم 19-13.

[3] المادة 32 من القانون رقم 19-13.

[4] المادة 33 من القانون رقم 19-13.

الفرع الثالث: اللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة نشاطات المحروقات تدعى "لجنة المحروقات".

أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للمحروقات

تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من:

- المدير الولائي للطاقة.
- المدير الولائي للبيئة أو ممثله.
- مدير الأمن الولائي أو ممثله.
- المدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله
- المدير الولائي للتنظيم والشؤون العامة أو ممثله.
- المدير الولائي للموارد المائية أو ممثله.
- المدير الولائي للمصالح الفلاحية أو ممثله.
- محافظ الغابات أو ممثله.
- المدير الولائي للأشغال العمومية أو ممثله.
- المدير الولائي للتهيئة والعمران أو ممثله.
- رئيس المجلس الشعبي المعني أو ممثله[1].

يعين أعضاء لجنة المحروقات بموجب قرار من الوالي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[2]، ويتم استخلافهم وفقا للأشكال نفسها.

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 مؤرخ في 14 أوت 2021، يتعلق بنظام الترخيص لاستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات، وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها ج ر ج ج عدد 64 ، صادر في 22 أوت 2021.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

تجتمع لجنة المحروقات بناءا على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الوضعية ذلك وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا، ويبرز محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو منها[1].

ثانيا: صلاحيات لجنة المحروقات

تتولى لجنة المحروقات مجموعة صلاحيات وهي كالتالي:

- دراسة طلبات تخص رخصة استغلال منشآت المحروقات ودراسات المخاطر لنشاطات البحث ودراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار.
- السهر على مطابقة منشآت وهياكل المحروقات مع شروط رخصة الاستغلال[2].
- تتولى مصالح المديرية الولائية للطاقة أمانة لجنة المحروقات[3].
- يمكن لجنة المحروقات الاستعانة بكل شخص من شأنه بحكم كفاءته أن يساهم بخبرته في مسائل معينة[4].
- وتتولى لجنة المحروقات إعداد وتنفيذ برنامج مراقبة منشآت وهياكل المحروقات، وبعد كل مراقبة يرسل المحضر ذو الصلة إلى سلطة ضبط المحروقات، كما تكلف اللجنة عضوا أو أكثر من أعضائها بمهام مراقبة خاصة إذا اقتضت الظروف ذلك[5].

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، يتعلق بنظام الترخيص لاستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات، وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[3] المادة 23 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[4] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[5] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

المطلب الثاني: دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات

قام المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاصات بين الوكالتين انطلاقا من التقسيم الذي تبناه المشرع من نشاطات منبع ونشاطات مصب وهما مجالين مختلفين يخضعان لأحكام قانونية متباينة:

الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات

منح القانون رقم 19-13 لوكالة تثمين المحروقات مهمة ضبط نشاطات المنبع والتي قام بتعريفها في المادة 2 الفقرة الرابعة منه على أنها نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتطويرها واستغلالها ...[1].

تعتبر نشاطات المنبع ذات أهمية بالغة في قطاع المحروقات لأنها تستهدف إلى زيادة عدد مشاريع الاستكشاف والتطوير سواء مع سوناطراك، أو الشريك الأجنبي بهدف تشجيع الاستثمار.

تبعا لذلك حددت المادة 42 من القانون رقم 19-13 الاختصاصات الموكلة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والتي يمكن تقسيمها إلى:

أولا: الرقابة القبلية (السابقة)

وضع المشرع مجموعة من الشروط والإجراءات لممارسة نشاطات المنبع في القانون رقم 19-13 مع تكليف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالسهر على احترامها وهي تمارس لهذا الغرض صورة من صور الرقابة السابقة.

يقصد بالرقابة السابقة الرقابة التي تهدف إلى ضمان حسم الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات وإصدار القرارات.

تتجلى الرقابة السابقة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في:

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

1- منح التراخيص وقرارات الإسناد: تعتبر التراخيص الإدارية آلية من الآليات التي وضعها المشرع من أجل تنظيم حرية فردية، إذ أن هناك حريات لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على موافقة سابقة[1].

2- امتياز المنبع: حيث تتولى الوكالة إعداد نماذج لقرار الإسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات، وامتياز المنبع يمنح للمؤسسة الوطنية لتمكينها من ممارسة نشاطات المنبع لمدة 30 سنة لغرض البحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة، وهذا ما أكدته المادة 74 من القانون رقم 19-13 في فقرتيها الأولى والثانية، أما قرار الإسناد فهو أحد الشروط الشكلية لإبرام عقود المحروقات بين المؤسسة الوطنية سوناطراك والأطراف المتعاقدة[2].

3- الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات: وهذا ما جاءت به المادة 97 الفقرة 03 من القانون رقم 19-13، وتبرم الإحالة بين طرفين هما المحيل والمحال إليه[3].

4- منح الرخص الاستثنائية: تتمثل الرخص الاستثنائية في رخصة حرق الغاز التي تتعلق بعملية حرق الغاز الطبيعي في الهواء مقابل تسديد رسم خاص غير قابل للحسم للخزينة العمومية قدره اثنا عشر ألف دينار جزائري (12000دج)، لكل متر مكعب عادي من الغاز المحروق[4].

5- الترخيص بكل إنتاج من طرف وكالة (آلنفط): ويقصد بالإنتاج المسبق إنتاج المحروقات الذي يسمح بالحصول على المعلومات والميزات الإضافية بخصوص المكمن

---

[1] المادة 42 من القانون 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 74 من القانون 19-13.

[3] الإحالة هي تحويل بشكل مباشر أو غير مباشر كليا أو جزئيا الحقوق والواجبات والسندات أو المصادر عن طريق البيع أو التنازل أو المساهمة أو الإندماج أو الإنفصال أو عن طريق أي عملية قانونية أخرى، المادة 02 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

[4] المادة 210 من القانون 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

المكتشف، واللازمة لإعداد مخطط تطوير حيث يمكن لوكالة آلنفط خلال فترة البحث وبعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات أن ترخص للمؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة القيام بعمليات الإنتاج المسبق لبئر أو عدة آبار[1].

حيث نصت المادة 111 من القانون رقم 19-13 على أن تحدد رخصة الإنتاج المسبق الصادرة من وكالة آلنفط الشروط التي تتصرف بناءا عليها المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة[2].

كما يمكن للوكالة الوطنية تنظيم الاستثمار عن طريق التعاقد المباشر فلم تعد الشركة الوطنية سوناطراك ملزمة بإتباع طريقة المنافسة للاستثمار في مجال المحروقات، بل منحها القانون إمكانية اختيار طريقة التفاوض مع الشركات الأجنبية من إجراء إبرام عقود البحث والاستغلال[3].

بمقارنة ما كان منصوصا عليه في المادة 14 من القانون رقم 05-07 الملغى والمادة 42 من القانون رقم 19-13 يلاحظ أن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خولت لها بموجب القانون الجديد سلطة حق ممارسة نشاطات المنبع للشركة الوطنية سوناطراك، على شكل امتياز المنبع أو للشركة الوطنية وشركائها بموجب قرار الإسناد.

---

[1] المادة 110 من القانون 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] راجع المادة 111 من القانون 19-13.

[3] المادة 91 من القانون 19-13.

ثانيا: الرقابة اللاحقة (البعدية)

تتمثل الرقابة البعدية لوكالة آلنفط على نشاطات المنبع فيما يلي:

أقرت المادة 06 من قانون المحروقات 19-13، على أن تنجز نشاطات المحروقات مع مراعاة أفضل التقنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة وتسييرها كما تستعمل جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكمن[1].

1- رقابة توحيد المكامن: في حالة ما إذا تبين أن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن مكمنا يمتد إلى داخل مساحة مجاورة محل امتياز منبع آخر أو عقد محروقات آخر، تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بامتداد المكمن على المساحة المجاورة كما تعلم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأطراف المتعاقدة بالمساحة المجاورة لامتداد المكمن المكتشف[2]، وتخطر الأطراف المعنية بوجوب صياغة مخطط مشترك لتطوير المكمن واستغلاله وتعرض على الوكالة للموافقة عليه.

2- الرقابة على امتداد المكامن: في حالة إذا كان أحد المكامن يمتد إلى مساحة أو أكثر من المساحات التي ليست محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات، فإنه يمكن دمج هذه النطاقات الجغرافية في الرقعة التي يشملها امتياز المنبع أو عقد المحروقات، كما تقوم كذلك بإعداد وتحيين كشف احتياطات المحروقات بناءا على البيان السنوي لاحتياطات المحروقات التي تقدمه المؤسسة الوطنية سوناطراك.

3- مراقبة أشغال التنقيب: تراقب الوكالة الوطنية تنفيذ الأشغال من خلال المراقبة لأشغال التنقيب، حيث تعمل على رقابة أشغال التنقيب ومدى احترام المنقب للشروط

---

[1] المكمن هو نطاق جغرافي قد يكون محدودا لبعض الآفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات حسب المادة 02 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 102 الفقرة 01 و02 من القانون 19-13.

المنصوص عليها في قانون المحروقات، حيث يجب عليه تعهده بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتجاوز 03 أشهر بعد نهاية الأشغال[1].

كما يوقع محضر المعاينة عند إنهاء المدة المتفق عليها بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وصاحب الرخصة والذي يثبت إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[2].

4- رقابة آلنفط لأشغال عقد المحروقات وامتياز المنبع: تقدم سنويا للمؤسسة الوطنية سوناطراك والأطراف المتعاقدة برامج الأشغال وفقا للكيفيات وفي الآجال المنصوص عليها في امتياز المنبع وعقد المحروقات من أجل التحقق من مطابقتها لمخطط التطوير[3]، كما نصت المادة 109 من القانون رقم 19-13 على أن المؤسسة الوطنية سوناطراك تقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بيان سنوي لاحتياطات المحروقات[4].

كما تراقب وكالة آلنفط مخطط التطوير حيث تخضع المكامن القابلة للاستغلال التجاري بموجب امتياز المنبع أو عقد المحروقات لمخطط تطوير وحيد[5].

ويخضع مخطط تطوير وكل تعديل له لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ عرضها، وهو ما نصت عليه المادة 107 الفقرة 03 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

5- تدخل الوكالة الوطنية للحد من إنتاج المحروقات لأسباب مرتبطة بالسياسة الوطنية للمحروقات بصفة استثنائية: حيث يكون هذا الحد من الإنتاج موضوع قرار يتخذه الوزير ويتضمن الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذا الحد ومدته، وتقوم الوكالة الوطنية

---

[1] المادة 06 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات.

[2] المادة 03/06 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات.

[3] المادة 01/108 من القانون 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[4] المادة 109 من القانون 19-13.

[5] المادة 108 الفقرة 02 من القانون 19-13.

لتثمين موارد المحروقات بتوزيع هذا الحد من الإنتاج على مختلف مساحات الاستغلال مع مراعاة القيود والشروط الفنية[1].

ثالثا: الصلاحيات الجبائية لوكالة آلنفط

تتولى وكالة آلنفط مهام ذات طابع جبائي تتمثل أساسا في:

1- تسديد إتاوة المحروقات لدى وكالة آلنفط:

تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تم عدها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة، إضافة إلى كل الكميات المأخوذة قبل هذه النقطة بخلاف الكميات المستثناة بموجب المادة 167 من القانون رقم 19-13، لتسديد إتاوة المحروقات الشهرية[2].

تسدد إتاوة المحروقات من طرف:

أ- **المؤسسة الوطنية سوناطراك:** في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر.

ب- **الأطراف المتعاقدة:** في حالة عقد المشاركة.

تحدد نسبة إتاوة المحروقات بنسبة 10% من قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال من طرف الأطراف المتعاقدة[3]، ويقصد بقيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال جداء الكميات الخاضعة لإتاوة المحروقات في الأسعار بعد الخصم عند الاقتضاء: تكلفة النقل بواسطة الأنابيب والمحسوبة بتطبيق تعريفة النقل بواسطة الأنابيب، تكلفة فصل الغازات البترولية المميعة، تكلفة تمييع الغاز الطبيعي[4].

---

[1] المادتين 119، 120 من القانون 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 167 من القانون 19-13.

[3] المادة 174 من القانون رقم 19-13.

[4] المادة 173 من القانون رقم 19-13.

يتم التصريح بإتاوة المحروقات لدى إدارة الضرائب، وتسددها في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي الإنتاج، وتتم تسوية إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة قبل أول مارس من السنة التي تلي السنة المعنية.

إذا كان مجموع المدفوعات التي تم تسديدها سابقا سلفا يتجاوز مبلغ إتاوة المحروقات الناتج عن التسوية، فإن الفرق يشكل رصيدا يتم خصمه من المدفوعات اللاحقة وتكون إتاوة المحروقات قابلة للخصم لحساب الضريبة على دخل المحروقات، وحساب الضريبة على الناتج[1].

تسدد إتاوة المحروقات لدى وكالة آلنفط بواسطة صك بنكي أو بأي وسيلة أخرى مرخص لها[2]، لتعيد دفعها إلى إدارة الضرائب بعد اقتطاع المبلغ المطابق للحصة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 19-13، حيث يتم إعادة دفع مبلغ الإتاوة المحصلة في حساب الخزينة بحصة نسبتها 99.5% لمصالح المديرية العامة للضرائب وحصة نسبتها 0.5% من أجل تمويل ميزانية وكالتي المحروقات.

2- تحديد مبلغ الرسم المساحي:

يتم التصريح به وتسديده سنويا طوال مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات إبتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ، ويتم تسديده من طرف المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، أو من قبل الأطراف المتعاقدة في حال عقد المشاركة[3].

يحدد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر المربع على التالي:

---

[1] المادتين 174، 175 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 174 من القانون رقم 19-13.

[3] يطبق الرسم المساحي على الرقعة محل البحث والتي يمكن تمديدها حسب المادة 58 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات.

- المادة 165 الفقرة 03 من القانون 19-13 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

تخضع مبالغ الوحدات في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر، الرسم المساحي الغير قابل للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج[1].

يتم التسديد لدى إدارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص لها في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات[2]، عند انقضاء مدة البحث وطالما لم تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموافقتها على مخطط تطوير، يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع (دج/كلم^2)، للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره وهو المبلغ الذي يتم تطبيقه لاحتساب المبلغ الأخير المستحق[3].

رابعا: الصلاحيات العقابية لوكالة آلنفط

تتمثل الصلاحيات العقابية لوكالة آلنفط في:

1- الإعذار بالتصويب: التصويب هو التصحيح للفعل الخطأ، حيث نصت المادة 224 من القانون رقم 19-13 على أنه "يمكن وكالات المحروقات في إطار ممارسة مهامها، ومتى اعتبرت ذلك ضروريا أن تطالب كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باتخاذ كل تصويب أو تعديل فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة للقيام بنشاطات المحروقات"[4].

---

[1] المادة 166 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 165 الفقرة 04 من القانون رقم 19-13.

[3] المادة 165 الفرة 05 من القانون رقم 19-13.

[4] المادة 224 من القانون رقم 19-13.

ومن الإعذارات التي توجهها وكالة ألنفط تلك المتعلقة برخصة التنقيب في حال كانت رخصة التنقيب قابلة للسحب، ترسل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إلى الشخص الحائز عليها إعذارا له تحدد له أجلا يقدر بـ 30 يوما للوفاء بالتزاماته[1].

2- الإعذار بالتعديل: الإعذار بالتعديل هو تقويم العمل إما بالحذف أو بالإضافة في مواجهة المتعامل الاقتصادي جراء ارتكابه خطأ[2].

3- تعليق أو سحب رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد: ويكون ذلك وفقا للحالات التي ذكرتها المادة 226 من القانون رقم 19-13 حيث يدخل ضمن مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد من قبل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة إلى تعليق رخصة التنقيب، أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد أو سحبها، ويتم إصدار هاته العقوبات من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعد إثبات المخالفة والتبليغ للإعذار الذي بقي دون جدوى[3].

4- العقوبات المالية: من الصلاحيات العقابية التي توقعها وكالة آلنفط الغرامات والعقوبات المالية، كغرامة حرق الغاز بدون الحصول على رخصة[4] حيث تخضع الكميات التي تم حرقها دون رخصة لدفع الرسم المحدد في نص المادة 210 من القانون 19-13 والمقدر بإثني عشر ألف دينار جزائري (12000دج) لكل متر مكعب عادي (NM3) من الغاز المحروق مضاف إليه تطبيق نسبة 50%[5].

---

[1] بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2019-2020، ص232.

[2] المادة 224 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[3] المادة 226 من القانون رقم 19-13.

[4] المادة 158 من القانون رقم 19-13.

[5] المادة 213 من القانون رقم 19-13.

الفرع الثاني: دور سلطة ضبط المحروقات في الرقابة على نشاطات المحروقات

لقد تم التوسع من صلاحيات سلطة ضبط المحروقات بموجب القانون المنظم لنشاطات المحروقات 19-13 حيث أوكلت لها مهمة ضبط نشاطات المحروقات، وتمارس سلطة ضبط المحروقات صلاحياتها كالتالي:

أولا: الرقابة ذات الطابع القبلي

وهي صلاحيات ضبط غير مباشرة تتمثل في المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات، وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات كمنح بعض الرخص الإدارية[1] وهي كالتالي:

1- منح التراخيص بتنفيس الغاز: ويكون ذلك على سبيل الاستثناء أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، بطلب من صاحب الامتياز، ويتضمن هذا الطلب وصفا للأعمال المزمع إنجازها وكذلك الوسائل والترتيبات التي يتعين استعمالها للوقاية من المخاطر على الأشخاص وعلى البيئة والممتلكات[2].

إلى جانب هذه الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 19-13 فهي تقوم بما يلي:

- تحدد أسعار المنتجات البترولية وأسعار بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية [3]، كما تحدد سعر الوقود وغازات البترول المميعة[4].

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 158 الفقرة 02 من القانون رقم 19-13.

[3] المادة 147 من القانون رقم 19-13.

[4] المادة 148 من القانون رقم 19-13.

- وتقوم كذلك سلطة ضبط المحروقات بالموافقة على دراسات التأثير على البيئة والأخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية حسب الكيفيات والإجراءات المحددة في نص المادة 157 من القانون رقم 19-13.

ثانيا: الرقابة البعدية

تمارس سلطة ضبط المحروقات رقابة بعدية على نشاطات المصب وهي:

- إعداد بعد التشاور مع المؤسسة الوطنية، مخطط وطني لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب وتحديد مواصفات الغاز الطبيعي بعد عمليات المعالجة، كما تقوم كذلك بدراسة طلبات رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات وتقديم توصية للوزير حول منح الرخص اللازمة[1].
- تراقب مدى احترام التنظيم من شروط تقنية وتنظيمية في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة، من أجل الوقاية من أية مخاطر وأضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت[2]، كما تقوم بإصدار الأنظمة والتوجيهات واعتماد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة وفقا لمبادئ التنمية المستدامة[3].
- السهر على تطبيق المتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها عمليات بناء وتركيب واستغلال التجهيزات العاملة تحت الضغط وكذا التجهيزات الكهربائية الموجهة للإدماج للمنشآت التابعة لقطاع المحروقات، والموافقة على الملفات التقنية التابعة لها قبل تصنيعها، إجراء تأهيل أولي للمكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة والتفتيش

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 151 من القانون رقم 19-13.

[3] المادة 152 من القانون رقم 19-13.

الفني، كما تضمن سير معادلة وتفويض تعريفات نقل المحروقات للمنتجات النفطية.

المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات كما تعمل على تفعيل نظام الإبلاغ وتقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لقطاع المحروقات وتقوم بكشف ومعاينة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمسائل الفنية المطبقة على نشاطات المحروقات[1].

ثالثا: الرقابة ذات الطابع الردعي لسلطة ضبط المحروقات على نشاطات المصب

تتمثل هذه الرقابة في:

- **الإعذار بالتصويب:** حيث تقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 19-13، لتبلغ إعذارا للشخص المقصر بضرورة تدارك الوضع وتصحيحه من أجل تفادي سحب الرخصة أو تعليقها[2].
- **الإعذار بالتعديل:** حيث تقوم بتوجيه إعذارات في نطاق نشاطات المحروقات المكلفة بضبطها فيما يتعلق بمطابقة المنشآت والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات[3]، كما تقوم كذلك بصلاحية الإشراف على حل النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات النفطية والنزاعات المتعلقة بالتعريفات[4]، حيث خصها القانون رقم 19-13 بهذه الصلاحية الجديدة لوحدها دون الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص273.

[3] المرجع نفسه، ص273.

[4] المادة 44 المطة 17 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

أما عن العقوبات المالية التي تقوم سلطة ضبط المحروقات بفرضها والتي يتم دفعها لدى إدارة الضرائب ممثلة في غرامات مثل غرامة مخالفة حكم من أحكام قانون المحروقات غرامة مخالفة التنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، الغرامة المقررة بحرق الغاز دون رخصة أو بكميات تفوق ما هو مرخص به[1].

[1] المادة 228 من القانون رقم 19-13.

الفصل الثاني

ضبط النشاطات والمنشآت التابعة للمحروقات وتأثيراتها على البيئة

تؤثر المنشآت والهياكل التابعة للمحروقات تأثيرا سلبيا على البيئة من خلال الملوثات التي تصدرها هذه المنشآت، وسوف نقوم في هذا الفصل بدراسة هذه المنشآت وتأثيراتها على البيئة كما يلي:

سوف ندرس نظام التراخيص باستغلال هذه الهياكل والمنشآت (المبحث الأول) وكيفيات الموافقة على دراسات ومذكرات التأثير والأخطار على البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام الترخيص باستغلال هياكل ومنشآت تابعة لنشاطات المحروقات

تخضع المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات لنظام خاص بترخيص الاستغلال[1]، حيث يتمثل قرار الترخيص في السند الإداري الذي يثبت أن المنشأة أو الهيكل المعني يوافق المتطلبات والشروط المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حيث يحدد الترخيص باستغلال منشأة أو هيكل تابع لنشاطات المحروقات، المتطلبات التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها منشأة أو هيكل في البيئة، وتخفيفها أو إزالتها أو تعويضها، كما يحدد المتطلبات والأهداف المتعلقة بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية[2].

المطلب الأول: شروط وإجراءات منح تراخيص استغلال المنشآت التابعة لنشاطات المحروقات

يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو الوالي المختص إقليميا[3].

---

[1] المادة 154 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

[3] المادة 156 من القانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات.

الفرع الأول: قائمة المنشآت التابعة لنشاطات المحروقات الموجودة على مستوى ولاية جيجل

توجد على مستوى ولاية جيجل (محطات ووحدات)، منشآت وهياكل تابعة لنشاطات المحروقات وهي:

- **محطات البنزين:** حيث توجد على مستوى ولاية جيجل 32 محطة خدمات موزعة عبر إقليم الولاية[1]، وهي محطة تزود المركبات بالوقود ومواد التشحيم المختلفة.
- **وحدات توزيع وتخزين الزفت:** توجد على مستوى الولاية وحدتين (2) لتوزيع وتخزين الزفت بقدرة تخزين إجمالية 12.500 طن[2]، حيث يعرف الزفت أنه مادة طبيعية ناتجة عن تقطير البترول، تتكون أساسا من الهيروكربون ذات اللون القاتم وتستخدم في الأشغال الطوبية ورصف الطرقات وغيرها...
- **تخزين وتوزيع المزلقات:** وهي زيوت تزليق وشحم التزليق لوحدات الحركة الصناعية (الماكينات) ويوجد على مستوى الولاية وحدتين (2) بقدرة تخزين إجمالية 100 طن[3].
- **منشأة تابعة للغازات القابلة للإشتعال المميعة:** يوجد مركز واحد فقط لتعبئة الغاز المميع على مستوى الولاية ذو قدرة إنتاج 2.800 قارورة في اليوم، ووحدة وقدرة تخزين 16.000 قارورة، وهو موجود على مستوى المنطقة الصناعية أولاد صالح.
- **مركز تخزين الوقود:** هي صهاريج وحاويات ضخمة تستعمل لحفظ الوقود وتخزينه إلى أن يتم توزيعه على محطات الوقود، ويوجد مركز واحد على مستوى المنطقة

---

[1] مقابلة مع السيد اعزري مهدي، رئيس مكتب مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل يوم 08 ماي 2023، على الساعة 14:09 .

[2] مقابلة مع السيد اعزري مهدي، رئيس مكتب مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل.

[3] مقابلة مع السيد اعزري مهدي، رئيس مكتب مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل.

الصناعية أولاد صالح ذو سعة تخزين 2.300 م^3 من مادة المازوت[1]، (انظر الملحق رقم 1).

الفرع الثاني: شروط استغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات

تخضع المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات لنظام خاص بترخيص الاستغلال، يتمثل في قرار الترخيص في السند الإداري الذي يثبت أن المنشأة أو الهيكل المعني يوافق المتطلبات والشروط المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة[2].

يحدد قرار الترخيص باستغلال المنشأة أو الهيكل التابع لنشاطات المحروقات المتطلبات التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المنشأة أو الهيكل في البيئة وتخفيفها أو إزالتها أو تعويضها كما يحدد المتطلبات والأهداف المتعلقة بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، لا تحل رخصة الاستغلال محل أي رخصة من التراخيص القطاعية[3].

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-319 مجموعة من الشروط التي تسبق الحصول على رخصة استغلال منشأة أو هيكل تابع لنشاطات المحروقات حسب الحالة وهي:

- الموافقة على دراسة التأثير على البيئة التي يتم إعدادها والمصادقة عليها.
- الموافقة على دراسة أو مذكرة الأخطار التي يتم إعدادها والمصادقة عليها وفقا للشروط المحددة.
- نتيجة التحقيق العمومي الذي تكون منشآت وهياكل المحروقات وكذا نشاطات البحث موضوع تحقيق عمومي، حيث يقوم الوالي المختص إقليميا وبموجب قرار بفتح

---

[1] مقابلة مع السيد اعزري مهدي، رئيس مكتب مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 مؤرخ في 05 أوت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 22 غشت2021 .

[3] المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

التحقيق العمومي بعد خمسة عشر (15) يوما من استلام دراسات أو مذكرات التأثير على البيئة أو دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث، حيث يجب ألا تتجاوز مدة التحقيق العمومي 30 يوما من تاريخ التعليق[1].

كما يجب أن يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي بالنسبة للمنشآت وهياكل المحروقات ونشاطات البحث من خلال تعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وإدراجه في صحيفتين يوميتين وطنيتين. (أنظر الملحق رقم 04)

ويوضح هذا القرار:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور من خلالها إبداء ملاحظاتهم على سج مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.
- تاريخ إقفال التعليق[2].

كما يتحمل صاحب الطلب جميع النفقات المتعلقة بمختلف تدابير الإشهار الخاصة بالتحقيق العمومي.

- الحصول على رخصة الشروع في الإنتاج أو التوصيل بالتوتر.
- زيارة لجنة المحروقات للموقع.

بعد ذلك بمجرد الانتهاء من إنجاز المنشأة أو الهيكل وبعد الحصول على التراخيص وبناءا على طلب صاحب المنشأة، تقوم لجنة المحروقات[3] بزيارة الموقع من أجل التحقق من مطابقتها مع الوثائق الموجودة في ملف الطلب ومتطلبات الموافقة المسبقة، وعلى إثر

---

[1] المادة 84 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

[2] المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[3] عرفتها المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 «تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة نشاطات المحروقات التي تدعى لجنة المحروقات التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله»

هذه الزيارة يحرر محضر تبين فيه الفوارق وحالات عدم المطابقة المحتملة بالنسبة لملف طلب الرخصة مقارنة بالشروط الموافقة للإنشاء، ويجب على صاحب الطلب تدارك الفوارق وحالات عدم المطابقة الملاحظة من أجل التأهيل للحصول على رخصة الاستغلال[1].

هناك منشآت وهياكل تقوم سلطة ضبط المحروقات أو لجنة المحروقات بعمل مشروع قرار الترخيص بالاستغلال بشأنها وترسله إلى السلطة المخولة، وهي سلطة التوقيع طبقا للمادة 156 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات[2]، ويتم إرسال طلب رخصة استغلال المنشأة أو هيكل تابع لنشاطات المحروقات إلى سلطة ضبط المحروقات أو إلى الوالي حسب المنشآت الموجودة على مستوى ولاية جيجل من أجل الدراسة والترخيص.

المطلب الثاني: الوثائق الضرورية للحصول على الاعتماد الوزاري من وزارة الطاقة

قبل الحصول على الإعتماد النهائي الموقع عليه من طرف الوزير يجب قبل ذلك الحصول على الرخص القطاعية الأخرى قبل ذلك وهي:

الفرع الأول: طلب الموافقة المسبقة لإنشاء محطات الوقود ووحدات الغاز

تستلزم الموافقة على طلب إنشاء محطات الوقود ووحدات الغاز احترام الإجراءات التالية:

أولا: إيداع ملف الطلب الأولي بالنسبة لمحطات الوقود والغاز

يتضمن ملف طلب الموافقة المسبقة الوثائق الآتية:

1. طلب موافقة مسبقة حسب الاستمارة الواجب سحبها من المديرية الولائية للطاقة.
2. وثيقة تعريف صاحب الطلب أو ممثله الشرعي.
3. مخطط التنمية لمدة 5 سنوات والمتضمن:

- القائمة المفصلة للاستثمارات المزمع القيام بها والجدول الزمني للإنجازات التي لا يجب ألا تتجاوز سنتين.

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 ، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

- ميزانيات وحسابات النتائج التقديرية للنشاط لمدة 5 سنوات.
- دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالتعليمات التي يخضع لها صاحب الطلب الراغب في الاستفادة من المركز القانوني للموزع[1]، (انظر الملحق رقم 02).

يرسل الملف إلى مديرية الطاقة الولائية من أجل الحصول على الموافقة المسبقة للاعتماد.

ثانيا: ملف الحصول على الاعتماد النهائي

يتطلب الحصول على الاعتماد النهائي من وزارة الطاقة على:

- **الموافقة المسبقة للإنشاء:**

قبل الترخيص بالإنشاء يجب على صاحب الطلب أن يقدم ملف يتضمن الدراسات والمذكرات للموافقة عليها والعناصر الآتية:

- ✓ تعريف هوية صاحب الطلب وكذا صفة الموقع على الطلب إذا كان شخصا معنويا.
- ✓ طبيعة المنشأة التي يقترح صاحب الطلب استغلالها.
- ✓ الإجراءات المستعملة في المنشأة أو الهيكل المقترح.
- ✓ موقع المنشأة أو الهيكل المقترح، المبين على خريطة بمقياس يتراوح بين 1/25.000 و 1/50.000.
- ✓ مخطط وضعية مقياسه الملائم يغطي جوار المنشأة أو الهيكل إلى غاية مسافة 35 مترا على الأقل منه (ها)، وتخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرقات المختلفة الموجودة.
- ✓ ملخص غير تقني لدراسة أو مذكرة التأثير على البيئة التي تم عرضها.
- ✓ ملخص غير تقني لدراسة أو مذكرة الأخطار التي تم عرضها[2].

---

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 مؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات التحسين وتوزيع المنتجات البترولية، ج ر عدد08، صادر في 15 فيفري 2015.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 ، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

- **ملف طلب الاعتماد النهائي (الوزاري)**

يتضمن ملف الاعتماد النهائي على الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- ✓ نسخة من عقد الملكية أو عقد الامتياز للقطعة الأرضية، وعند الاقتضاء نسخة من عقد التنازل عن المنشأة.
- ✓ نسخة من الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على المؤسسات المصنفة (رخصة الاستغلال، ورخصة الشروع في الإنتاج...).
- ✓ بطاقة تقنية للمشروع مع تفصيل للموارد البشرية المناسبة الواجب تجنيدها[1]، وهذا من أجل الحصول على الاعتماد النهائي من قبل وزير الطاقة لممارسة نشاطه بصفة قانونية، (انظر الملحق رقم 03).

الفرع الثاني: الحصول على رخصة الاستغلال:

بعد الانتهاء من إنجاز المنشأة أو الهيكل وبعد الحصول على تراخيص الشروع في الإنتاج، وبناءا على طلب صاحب الطلب تقوم لجنة المحروقات بزيارة الموقع من أجل التحقق من مطابقتها مع الوثائق الموجودة في الملف ومتطلبات الموافقة المسبقة للإنشاء.

وعلى إثر هذه الزيارة يحرر محضر تبين فيه الفوارق وحالات عدم المطابقة المحتملة بالنسبة لملف طلب الرخصة مقارنة بشروط الموافقة المسبقة للإنشاء، يجب على صاحب الطلب تدارك الفوارق وحالات عدم المطابقة الملاحظة من أجل تأهيله للحصول على رخصة الاستغلال[2].

بعد ذلك يرسل الطلب لمديرية الطاقة التي تحوله لسلطة ضبط المحروقات من أجل الحصول على الاعتماد النهائي من قبل وزير الطاقة.

---

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات التحسين وتوزيع المنتجات البترولية.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

الفرع الثالث: طلب الموافقة المسبقة لإنشاء واستغلال وحدات تخزين وتوزيع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة

المزلقات هي المواد المكررة والمنتجة من مزيج الزيوت الأساسية المعدنية المشتقة من البترول الخام أو المجددة أو الزيوت الصناعية أو الثلاثة أنواع من الزيوت المضاف إليها مواد كيميائية تسمى المواد المضافة، وكما تشمل على الزيوت النهائية والشحوم، أما تجديد الزيوت فهو مجمل العمليات التي تسمح بإنتاج الزيوت القاعدية عن طريق تكرير الزيوت المستعملة وتشتمل على الخصوص على عمليات فصل الملوثات والمواد المؤكسدة أو المواد المضافة التي تحتويها الزيوت، ومن أجل الحصول على رخص استغلال وحدات التخزين وتجديد الزيوت يجب الحصول أولا على:

أولا: ملف طلب رخصة مؤقتة

يتضمن ملف طلب رخصة مؤقتة الوثائق التالية:

1. طلب رخصة مؤقتة حسب الإستمارة الواجب سحبها من المديرية الولائية للطاقة والمناجم.
2. وثيقة تعريف صاحب الطلب أو ممثله الشرعي.
3. مخطط التنمية لمدة 05 سنوات والمتضمن دراسة المردودية وقائمة مفصلة للاستثمارات المزمع القيام بها والجدول الزمني للإنجازات، وميزانيات وحسابات النتائج المتوقعة للنشاط.
4. دفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 13-176 مؤشر وموقع عليه من صاحب الطلب أو ممثله الشرعي[1].

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 13-176 مؤرخ في 30 أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة، ج ر عدد 25 صادر في 12 مايو 2013.

ثانيا: إجراءات الحصول على الرخصة النهائية

يتطلب الحصول على الرخصة النهائية من وزارة الطاقة الحصول على الموافقة المسبقة للإنشاء ورخصة الاستغلال والتي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 21-319 التي بدورها تمر بمرحلتين أساسيتين وهما:

- **الموافقة المسبقة للإنشاء:**

قبل الترخيص بالإنشاء يجب على صاحب الطلب أن يقدم ملف يتضمن الدراسات والمذكرات للموافقة عليها والعناصر الآتية:

- تعريف هوية صاحب الطلب وكذا صفة الموقع على الطلب إذا كان شخصا معنويا.
- طبيعة المنشأة التي يقترح صاحب الطلب استغلالها.
- الإجراءات المستعملة في المنشأة أو الهيكل المقترح.
- موقع المنشأة أو الهيكل المقترح، المبين على خريطة بمقياس يتراوح بين 1/25.000 و 1/50.000.
- مخطط وضعية مقياسه الملائم يغطي جوار المنشأة أو الهيكل إلى غاية مسافة 35 مترا على الأقل منه (ها)، وتخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرقات المختلفة الموجودة.
- ملخص غير تقني لدراسة أو مذكرة التأثير على البيئة التي تم عرضها.
- ملخص غير تقني لدراسة أو مذكرة الأخطار التي تم عرضها[1].

- **الحصول على رخصة الاستغلال:**

بعد الانتهاء من إنجاز المنشأة أو الهيكل وبعد الحصول على تراخيص الشروع في الإنتاج، وبناءا على طلب صاحب الطلب تقوم لجنة المحروقات بزيارة الموقع من أجل التحقق من مطابقتها مع الوثائق الموجودة في ملف ومتطلبات الموافقة المسبقة للإنشاء.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 ، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

وعلى إثر هذه الزيارة يحرر محضر تبين فيه الفوارق وحالات عدم المطابقة المحتملة بالنسبة لملف طلب الرخصة مقارنة بشروط الموافقة المسبقة للإنشاء، يجب على صاحب الطلب تدارك الفوارق وحالات عدم المطابقة الملاحظة من أجل تأهيله للحصول على رخصة الاستغلال[1].

بعد ذلك يرسل الطلب لمديرية الطاقة التي تحوله لسلطة ضبط المحروقات من أجل الحصول على الاعتماد النهائي من قبل وزير الطاقة.

ثالثا: ملف طلب الرخصة النهائية

1. نشاط إنتاج المزلقات:

يتضمن ملف الحصول على الرخصة النهائية من أجل ممارسة هذا النشاط الوثائق الآتية:

- طلب رخصة نهائية حسب الاستمارة الواجب سحبها من المديرية الولائية للطاقة والمناجم.
- شهادات النجاح وشهادات عمل موظفي التأطير القانوني الأساسي للشركة.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- عقد الملكية أو عقد إمتياز القطعة الأرضية.
- الموافقات المسبقة من السلطات المختصة (الموافقة المسبقة للإنشاء ورخصة الاستغلال)، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على المؤسسات المصنفة.
- مخطط الوضعية بمقدار 1/ 1000 لمنشآت الإنتاج والتخزين الذي يعده مكتب الدراسات المعتمد الحامل لتأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والمناجم.

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

- يجب أن يمثل هذا المخطط عل شعاع أدناه مائة متر (100م) وجميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والمساكن والسكك الحديدية والخطوط الكهربائية، ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز والماء...) مع تحديد المسافات التي تبعدها عن المشروع[1].
- مخطط كتلة منشآت الإنتاج بمقدار 1/ 250، يعدها مكتب الدراسات المعتمد ويحمل تأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والمناجم، يجب أن يمثل هذا المخطط موقع التجهيزات.
- دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر الموافق عليهما من المصالح المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على المؤسسات المصنفة.
- بطاقة تقنية للمشروع وتتضمن مخطط وصفي للهياكل مرفقا بالبطاقات الاستشارية لمختلف المنشآت والتجهيزات لاسيما:
  - وحدة الإنتاج.
  - مخبر مراقبة النوعية.
  - مساحات التخزين والتعبئة.
  - مساحات المرور.
  - ممرات الدخول.
  - تجهيزات الأمن.
- دليل مجموعة المزلقات الواجب إنتاجها مع مستواها من الفعالية.
- دليل حدود مواصفة المزلقات الواجب إنتاجها[2].

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 13-176 يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

[2] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 13- 176 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

2. نشاطات تخزين المزلقات وتوزيعها بالجملة:

يتضمن هذا النشاط الحصول على رخصة نهائية المرفقة بالوثائق التالية:

- طلب رخصة نهائية حسب الإستمارة الواجب سحبها لدى المديرية الولائية للطاقة والمناجم.
- شهادات النجاح وشهادات عمل موظفي التأطير التقني المؤهلين.
- القانون الأساسي للشركة عند الإقتضاء.
- نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية.
- الموافقات المسبقة من السلطات المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على المؤسسات المصنفة.
- مخطط الوضعية بمقدار 1/ 1000 لمنشآت التخزين الذي يعده مكتب الدراسات المعتمد الحامل لتأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والمناجم.
- يجب أن يمثل هذا المخطط عل شعاع أدناه مائة متر (100م) وجميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والمساكن والسكك الحديدية والخطوط الكهربائية، ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز والماء ...) مع تحديد المسافات التي تبعدها عن المشروع.
- مخطط كتلة منشآت الإنتاج بمقدار 1/ 250، يعدها مكتب الدراسات المعتمد ويحمل تأشيرة مصالح المديرية الولائية للطاقة والمناجم، يجب أن يمثل هذا المخطط موقع التجهيزات.
- دراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر الموافق عليهما من المصالح المختصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على المؤسسات المصنفة.

- بطاقة تقنية للمشروع وتتضمن مخططا وصفيا للهياكل مرفقا للبطاقات الإستشارية لمختلف المنشآت والتجهيزات لاسيما [1]:
  - وحدة المعالجة والتجديد.
  - مخبر مراقبة النوعية.
  - مساحات التخزين والتعبئة.
  - مساحات المرور.
  - ممرات الدخول.
  - أجهزة الأمن.
- وصف تكميلي لطريقة التجديد مرفقا بمبررات التحكم في التكنولوجيا (براءة الاختراع، الليسانس)
- مصادرة التموين بالزيوت المستعملة.
- دليل مجموعة الزيوت القاعدية الواجب إنتاجها.
- النهج المناسب لمعالجة النقابات[2].

المبحث الثاني: كيفيات الموافقة على دراسات ومذكرات التأثير والأخطار على البيئة

تهدف دراسة ومذكرة التأثير والأخطار على البيئة إلى تحديد إدماج مشروع ضمن البيئة مع تحديد الآثار المباشرة غير المباشرة للمشروع وتقييمها، والتحقق من تكفل المشروع المعني للمتطلبات المتعلقة بحماية البيئة، وبهذه الصفة يجب أن تفرض دراسة أو مذكرة

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 13-176 يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

[2] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 13-176 يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

التأثير على البيئة والأخطار التدابير اللازمة للقضاء على الآثار السلبية أو تخفيفها أو تعويضها وتحسين الآثار الإيجابية للمشروع[1].

المطلب الأول: دراسات التأثير على البيئة ومذكرات الأخطار وتواتر تحيينها

يقدم صاحب الطلب دراسة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار لدى سلطة ضبط المحروقات.

الفرع الأول: دراسة ملف التأثير على البيئة من قبل سلطة ضبط المحروقات

في حال استيفاء دراسة التأثير على البيئة للشروط المنصوص عليها في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 المذكور سابقا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص أولي لقبول الدراسة بالنسبة للتنظيم المعمول به، وللمعرفة العلمية والتقنية لهذا المجال وذلك في مدة أقصاها 45 يوم من تاريخ تقديمها، ويمكن لسلطة ضبط المحروقات خلال هذه الفترة أن تطلب من صاحب الطلب كل معلومة أو تقييم إضافيين، بعد ذلك تبلغ سلطة ضبط المحروقات بالتحفظات المحتملة فيما يخص دراسة التأثير على البيئة[2].

حيث يقدم صاحب الطلب معلومات تكميلية في مدة أقصاها 30 يوم من تاريخ التبليغ، ويتعين عليه رفع التحفظات في أجل لا يتعدى 30 يوما ما لم يتم تمديد الأجل الذي تمنحه سلطة ضبط المحروقات.

بعد الفحص والقبول ترسل سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير على البيئة إلى اللجنة الاستشارية وإلى لجنة المحروقات المختصة إقليميا من أجل إبداء رأيهما[3]، ثم تجمع آراء اللجنة الاستشارية حول المطابقة في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ مراسلتها[4].

---

[1] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 ، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

[2] المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[3] المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 ، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

[4] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

في حال إبداء رأي اللجنة الاستشارية مرفقا بتحفظات تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات الواجب رفعها، ويتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات وإرسال دراسة التأثير على البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ ما لم تمنح تمديد الأجل من قبل سلطة ضبط المحروقات[1]، وبعد انقضاء هذا الأجل تعد دراسة التأثير على البيئة المعدلة موافقا عليها[2].

ترفض دراسة التأثير على البيئة خاصة في حالة عدم رفع التحفظات في الأجل المحدد، ويجب على سلطة ضبط المحروقات أن تبرر رفضها لدراسة التأثير على البيئة وتبلغ صاحب الطلب[3].

الفرع الثاني: حالات تحيين دراسة التأثير على البيئة

- حالات ذو تأثير بيئي كبير في منشآته وهيكله أو في منشأة أو في هيكل مماثل.
- وقائع جديدة تبرر ذلك والأخذ بعين الاعتبار متطلبات جديدة ومعارف تقنية وعلمية متعلقة بحماية البيئة.
- يجب أن يعرض المستغل دراسة التأثير على البيئة المحينة مرة أخرى على سلطة ضبط المحروقات من أجل الموافقة عليها طبقا للإجراءات المنصوص عليها[4].

---

[1] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[2] المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[3] المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[4] المادة من47 المرسوم التنفيذي رقم 21-319 ، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

الفرع الثالث: الموافقة على دراسات الأخطار ومحتواها من طرف سلطة ضبط المحروقات

تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص أولي لدراسة الأخطار في مدة أقصاها 45 يوما وخلال هذه الفترة يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تطلب من صاحب الطلب كل معلومة أو تقييم إضافيين[1]، ثم تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة الخاصة بدراسة الأخطار.

بعدها يقوم صاحب الطلب برفع التحفظات في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ التبليغ ما لم يمدد الأجل من سلطة ضبط المحروقات، وترفض دراسة الأخطار في حالة عدم رفع التحفظات في الأجل المحدد لها.

بعدها ترسل سلطة ضبط المحروقات، بعد الفحص والقبول دراسة الأخطار للجنة الاستشارية وإلى لجنة المحروقات لإبداء رأيهما بعدها تجمع آراء هاتين اللجنتين في مدة أقصاها 45 يوما من تاريخ مراسلتهما[2].

في حال إبداء التحفظات من قبل اللجنة الاستشارية أو لجنة المحروقات المختصة إقليميا تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات الواجب رفعها، ثم يرفع صاحب الطلب التحفظات ويرسل دراسة الأخطار المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في اجل لا يتعدى 30 يوما من التبليغ ما لم يمنح تمديد الأجل من قبل سلطة ضبط المحروقات[3]، ثم ترسل سلطة ضبط المحروقات بعد استلامها دراسة الأخطار المعدلة إلى اللجنتين ويتعين عليهما أن يرسلا آرائهما إليهما حول التكفل بالتحفظات في اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ مراسلتهما[4].

---

[1] المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[2] المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[3] المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[4] المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

ثم تصرح بمطابقة دراسة الأخطار وتبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بقرار الموافقة على دراسة الأخطار كما يتم إعلام الوالي المختص إقليميا[1].

الفرع الرابع: حالات تحيين دراسة الأخطار

يجب على المستغل تحيين دراسة الأخطار، تحت مسؤوليته، كل 5 سنوات على الأقل كما يجب أن يتم هذا التحيين في الحالات الآتية:

- حادث كبير في منشآته أو هيكله، أو في هيكل أو في منشأة مماثل (ة).
- وقائع جديدة تبرر ذلك أو للأخذ بعين الاعتبار معارف تقنية جديدة متعلقة بالأمن.
- يعرض المستغل دراسة الأخطار المحينة، مرة أخرى على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم[2].

هذا فيما يخص المنشآت التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار الموجودة في الجدول –أ– الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 21-319.

المطلب الثاني: إيداع مذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار لدى الوالي المختص إقليميا

تودع مذكرة التأثير ومذكرة الأخطار لدى لجنة المحروقات:

الفرع الأول: ملف الموافقة على مذكرة التأثير على البيئة وتحيينها

عندما يتم استلام ملف طلب رخصة الاستغلال المنشآت التابعة للمحروقات الموجودة على مستوى إقليم ولاية جيجل والتي قمنا بذكرها في المبحث الأول، يعرض

---

(1) المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

(2) المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

الوالي المختص إقليميا مذكرة التأثير على البيئة إلى لجنة المحروقات وتفتح تحقيقا عموميا[1].

ترسل لجنة المحروقات التحفظات والملاحظات إلى صاحب الطلب في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ مراسلته، ثم يتعين عليه رفع التحفظات وإرسال مذكرة التأثير على البيئة المعدلة إلى لجنة المحروقات الذي لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ ما لم يمنح تمديد الأجل من قبل لجنة المحروقات[2].

ترفض مذكرة التأثير على البيئة في حالة عدم رفع التحفظات في الآجال المحددة وإذا لم يمنح أي تمديد لها ويجب على الوالي المختص إقليميا أن يبرر رفضه لمذكرة التأثير على البيئة ويبلغ صاحب الطلب بذلك[3].

تحقق لجنة المحروقات بعد استلام مذكرة التأثير على البيئة المعدلة والتكفل بالتحفظات في اجل لا يتعدى 30 يوما، وبعد انقضاء هذا الأجل تعتبر مذكرة التأثير على البيئة المعدلة موافقا عليها[4]، عندما يتم التصريح بمطابقة مذكرة التأثير على البيئة يبلغ الوالي المختص إقليميا صاحب الطلب بقرار الموافقة في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للجنة المحروقات[5]. (انظر الملحق رقم 05)

---

[1] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319 ، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

[2] المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[3] المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[4] المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[5] المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

الفرع الثاني: حالات تحيين مذكرة التأثير على البيئة

يجب على المستغل وتحت مسؤوليته تحيين مذكرة التأثير على البيئة في الحالات الآتية:

- حادث ذو تأثير كبير في مؤسسته أو مؤسسة مماثلة.
- وقائع جديدة تبرر ذلك أو الأخذ بعين الاعتبار متطلبات جديدة أو معارف تقنية وعلمية متعلقة بحماية البيئة.
- يجب أن يعرض صاحب الطلب مذكرة التأثير على البيئة المحينة مرة أخرى على الوالي الموافقة عليها طبقا للإجراءات المنصوص عليها[1].

الفرع الثالث: ملف الموافقة على مذكرة الأخطار

تهدف مذكرة الأخطار إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط منشآت وهياكل المحروقات.

بعد استلام ملف طلب رخصة استغلال المنشآت التابعة لنشاطات المحروقات يعرض الوالي المختص إقليميا مذكرة الأخطار على رأي لجنة المحروقات[2] .

بعد ذلك ترسل لجنة المحروقات تحفظاتها وملاحظاتها إلى صاحب الطلب في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ مراسلتها[3]، ثم يتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات وإرسال مذكرة الأخطار المعدلة إلى لجنة المحروقات في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ ما لم يمنح تمديد الأجل[4].

---

[1] المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[2] المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[3] المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[4] المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها.

ترفض مذكرة الأخطار في حال عدم رفع التحفظات في الآجال المحددة، ويجب أن يكون سبب الرفض له برر ويتم تبليغه لصاحب الطلب[1].

بعد استلام مذكرة الأخطار المعدلة تتحقق لجنة المحروقات من التكفل بالتحفظات في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها لها، وعند انقضاء هذا الأجل تعتبر مذكرة الأخطار المعدلة موافقا عليها[2]، ثم تصرح بمطابقة مذكرة الأخطار في حالة رفع التحفظات في الآجال المحددة، ويبلغ الوالي المختص إقليميا صاحب الطلب بقرار الموافقة في أجل لا يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الرأي الإيجابي[3]. (انظر الملحق رقم 06)

الفرع الرابع: حالات تحيين مذكرة الأخطار

يجب على المستغل تحيين مذكرة الأخطار كل 5 سنوات على الأقل كما يجب أن يتم التحيين هذا في الحالات الآتية:

- حادث كبير في منشآته أو في منشأة مماثلة.
- وقائع جديدة تبرر ذلك أو الأخذ بعين الاعتبار معارف تقنية جديدة متعلقة بالأمن.
- يعرض المستغل مذكرة الأخطار المحينة مرة أخرى على الوالي المختص إقليميا للموافقة عليها طبقا للإجراءات المنصوص عليها[4].

---

[1] المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[2] المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[3] المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

[4] المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 21-319.

خاتمـــــة

يمارس نشاط المحروقات في إطار نشاطات رئيسية للمحروقات متمثلة في نشاطات المنع ونشاطات المصب تقوم بضبطها وكالتا المحروقات سلطة ضبط المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إضافة إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

من جانب آخر استحدث المرسوم التنفيذي 21-319 لجنة المحروقات تتولى دراسة طلبات إنشاء الهياكل والمنشآت التابعة لنشاطات المحروقات، ودراسة مذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار على مستوى كل إقليم ولاية، فيما تودع دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار لدى سلطة ضبط المحروقات.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة نتائج تتمثل في:

- مديرية الطاقة والمناجم مؤسسة ذات طابع إداري.
- تسهر هذه المديرية على حسن سير المنشآت المصنفة التابعة للمحروقات، وتعمل على الارتباط والتنسيق بين مختلف المديريات.
- كثرة الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح تراخيص استغلال المنشآت.
- تغيير الجهة المختصة بمنح التراخيص والموافقة المسبقة من مديرية البيئة إلى مديرية الطاقة حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-319.
- جاء القانون 19-13 ليوسع من صلاحيات سلطة ضبط المحروقات.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة توصيات:

- يجب على الدولة تبني تقنيات جديدة في مجال المحروقات من أجل الحصول على تسهيلات بشأن التراخيص القطاعية.
- صيب السلطة الفعلية أي سلطة يؤدي إلى التناقض بين النص القانوني والواقع العملي، حيث ينبغي على المشرع حل هذا الإشكال.

الملاحق

الملحق الأول: قائمة المنشآت والهياكل على مستوى ولاية جيجل

البلدية	محطة الخدمات	النوع	العنوان التجاري	طاقة التخزين (م^3)			الطاقة الإجمالية للتخزين (م^3)
				المازوت	البنزين	سيرغاز	
جيجل	محطة نفطال 1	تسيير مباشر	شارع الصومام	60	130	10	190
	محطة نفطال 2	تسيير مباشر	حي موسى	-	-	-	-
	عراضة داود	تسيير حر	شار ع الأمير عبد القادر	28	20	0	48
	بيوض عبد النور		شارع اول نوفمبر	20	29	0	49
	مالك أمال		شارع الأمير عبد القادر	10	03	0	13
	شابي مصطفى	نقطة بيع معتمدة	الكلم الخامس	90	90	20	180
	شركة تضامن مريمش	نقطة بيع معتمدة وقود بحري	ميناء بوديس	20	10	0	30
	دروة ياسمين	نقطة بيع معتمدة	رأس العافية	40	60	0	100
الميلية	محطة نفطال	تسيير مباشر	الميلية	50	60	0	110
	بوشريط سعودي	تسيير حر	طريق سكيكدة الميلية	15	0	0	15
	ش.ذ.م.م شبيرة	نقطة بيع معتمدة	طريق جيجل الميلية بوتياس	60	50	0	110
	ش.ذ.م.م الأحمدي		الطريق الوطني رقم 27	60	90	20	150
	ش.ذ.م.أنربرو			80	90	20	170
الطاهير	محطة نفطال	تسيير مباشر	المخرج الغربي للطاهير	60	70	10	130
	شركة ميناء جن جن	نقطة بيع معتمدة	ميناء جن جن	60	30	0	90
الأمير عبد القادر	قصاب عبد الفتاح		المنطقة الصناعية أولاد صالح	90	90	20	180
وجانة	موساوي رياض		الوجانة	60	90	20	150
الجمعة بني حبيبي	شركة تضامن مريمش		الصفصاف	90	70	20	160
بوراوي بلهادف	خرخاش الهاشمي		بلهادف	15	10	0	25
تاكسنة	بوعموشة مولود		تاكسنة مركز	40	60	0	100
قاوس	ورثة بوشموط الطيب		قاوس	90	90	0	180
الشقفة	شركة تضامن الإخوة بن فاضل		جيمار	50	60	0	110
	بن زايد محمد		الطريق الرابط الطاهير والشقفة	40	40	0	80
القنار النشفي	حمادو لخضر		القنار	40	40	0	80

زيامة منصورية	كليخة سليمان	تسيير حر	زيامة المنصورية	10	10	0	20
	تبيرة فريد	نقطة بيع معتمدة وقود بحري	ميناء زيامة منصورية	20	0	0	20
	ش.ذ.م.م لوقران زاد	نقطة بيع معتمدة	زيامة المنصورية	50	50	0	100
العوانة	محطة نفطال	تسيير مباشر	العوانة	40	50	10	90
جيملة	شركة تضامن الإخوة بن علي	نقطة بيع معتمدة	تمنتوت	40	60	0	100
سيدي معروف	ش.ذ.م.م الساحل	نقطة بيع معتمدة	سيدي معروف	65	100	20	165
العنصر	ورثة لعيشاوي صالح	نقطة بيع معتمدة	العنصر	6	8	0	14
	بغاشي وردة	تسيير حر	بلغيموز	-	-	-	-
المجموع	**32**			**1399**	**1560**	**170**	**2959**

الملحق01

الملحق الثاني: الحصول على الموافقة المسبقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الطاقـــة
الوزيـــر

MINISTERE DE L'ENERGIE
Le Ministre

قرار رقم 737 مؤرخ في 02 DEC 2018

المتضمن الموافقة المسبقة لممارسة نشاط تخزين و توزيع الوقود

(إنشاء نقطة بيع الوقود)

إن وزير الطاقة:

- بمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 المعدل، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 المعدل، يحدد صلاحيات وزير الطاقة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-57 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1436 الموافق 08 فبراير 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاطات تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية،
- ونظرا للطلب المقدم من طرف السيد [redacted] بتاريخ 14 نوفمبر 2018،
- ونظرا للملف المرسل من طرف مدير الطاقة لولاية جيجل،
- وتبعا لموافقة سلطة ضبط المحروقات رقم 1551 بتاريخ 29 نوفمبر 2018،

يقـرر:

المادة الأولى: تمنح لصالح السيد [redacted]، الكائن مقره الاجتماعي بالرحلة، الطريق الولائي رقم 147، بلدية **الطاهير**، ولاية **جيجل**، الموافقة المسبقة لممارسة نشاط تخزين و توزيع الوقود (**إنشاء نقطة بيع الوقود**)، ببلدية **الطاهير**، ولاية **جيجل**.

المادة الثانية: يجب أن تتضمن نقطة بيع الوقود المعنية بهذا المقرر، منشأة خاصة بتوزيع غاز البترول المميع/ وقود.

المادة الثالثة: هذا المقرر صالح فقط للتسجيل في السجل التجاري.

المادة الرابعة: تشترط الممارسة الفعلية لنشاط تخزين وتوزيع الوقود، الحصول على الاعتماد النهائي من طرف وزير الطاقة وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 08 فبراير 2015 و المذكور أعلاه.

المادة الخامسة: تحدد مدة صلاحية هذا المقرر بسنتين اثنتين. يسري مفعول هذه المدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة السادسة: يكلف مدير الطاقة لولاية **جيجل** و رئيس سلطة ضبط المحروقات كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا المقرر.

الملحق 02

الملحق الثالث: الإعتماد الوزاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الطاقة
MINISTERE DE L'ENERGIE

الوزيـــر
Le Ministre

29 SEP. 2019

مقرر رقم 19 مؤرخ في

المتضمن منح الإعتماد النهائي لممارسة نشاط تخزين و توزيع الوقود

(إنشاء نقطة بيع الوقود)

إن وزير الطاقة:

- بمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، المعدل، يحدد صلاحيات وزير الطاقة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-57 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1436 الموافق 08 فبراير 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاطات تخزين و/ أو توزيع المنتجات البترولية،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر 1983 و المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 1989 المتضمن شروط تهيئة و استغلال منشآت غاز البترول المميع،
- و بمقتضى المقرر رقم 737 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 المتضمن الموافقة المسبقة لممارسة نشاط تخزين و توزيع الوقود (إنشاء نقطة بيع الوقود)، لفائدة **السيد** [redacted]
- ونظرا للطلب المقدم من طرف **السيد** [redacted] بتاريخ 16 سبتمبر 2019،
- ونظرا للملف المرسل من طرف مدير الطاقة لولاية **جيجل**،
- وتبعا لموافقة سلطة ضبط المحروقات رقم 1246 بتاريخ 26 سبتمبر 2019،

1/2

يقـرر:

المادة الأولى: تمنح لصالح **السيد** [redacted] الكائن مقره الاجتماعي بالطريق الولائي رقم 147، الرحلة، بلدية ، ولاية **جيجل**، الإعتماد النهائي لممارسة نشاط تخزين و توزيع الوقود (**إنشاء نقطة بيع الوقود**)، ببلدية ، ولاية **جيجل**.

أنواع الوقود المعنية بهذا المقرر هي: بنزين عادي بسعة تخزين 30م^3، بنزين ممتاز بسعة تخزين 30م^3، بنزين بدون رصاص بسعة تخزين 50م^3، غاز أويل (المازوت) بسعة تخزين 100م^3، غاز البترول المميع/وقود بسعة تخزين 20م^3.

المادة الثانية: تمنح لصالح **السيد** [redacted] اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، مدة أقصاها ثلاث (03) أشهر للشروع في أشغال انجاز نقطة بيع الوقود، الواقعة ببلدية **الطاهير**، ولاية **جيجل**، و مدة أقصاها ثلاث (03) سنوات لإنجائها، و يترتب على مخالفة ذلك إلغاء المقرر الحالي.

المادة الثالثة: يجب على **السيد** [redacted] قبل الشروع في استغلال نقطة بيع الوقود المتضمنة المنشآت الخاصة بالمواد (بنزين، غاز أويل، غاز البترول المميع/وقود) المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الحصول على الرخص و شهادات المطابقة للمقاييس التقنية والأمنية السارية المفعول.

المادة الرابعة: يجب على **السيد** [redacted] أن يلتزم بالاحترام الصارم لاستمرارية النشاط الذي يمارسه، و ذلك بالتقيد بمواقيت الفتح و الغلق لنقطة بيع الوقود المتفق عليها مع موزع الوقود و مدير الطاقة لولاية **جيجل**، تماشيا مع خصوصية منطقة توجد نقطة بيع الوقود.

المادة الخامسة: يجب على **السيد** [redacted] أن يحوز لكل نوع من الوقود، سعة تخزين تمكنه من تشغيل نقطة بيع الوقود لمدة تفوق (03) ثلاثة أيام.

المادة السادسة: يجب على مدير الطاقة لولاية **جيجل** إثبات مطابقة انجاز نقطة بيع الوقود، وفقا للتنظيم المعمول به، و ذلك قبل الشروع في استغلالها.

المادة السابعة: يجب على **السيد** [redacted] نشر هذا المقرر على نفقته، في يوميتين وطنيتين على الأقل.

المادة الثامنة: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة التاسعة: يكلف مدير الطاقة لولاية **جيجل** و رئيس سلطة ضبط المحروقات كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا المقرر.

الملحق 03

الملحق الرابع: قرار النشر في الجريدة

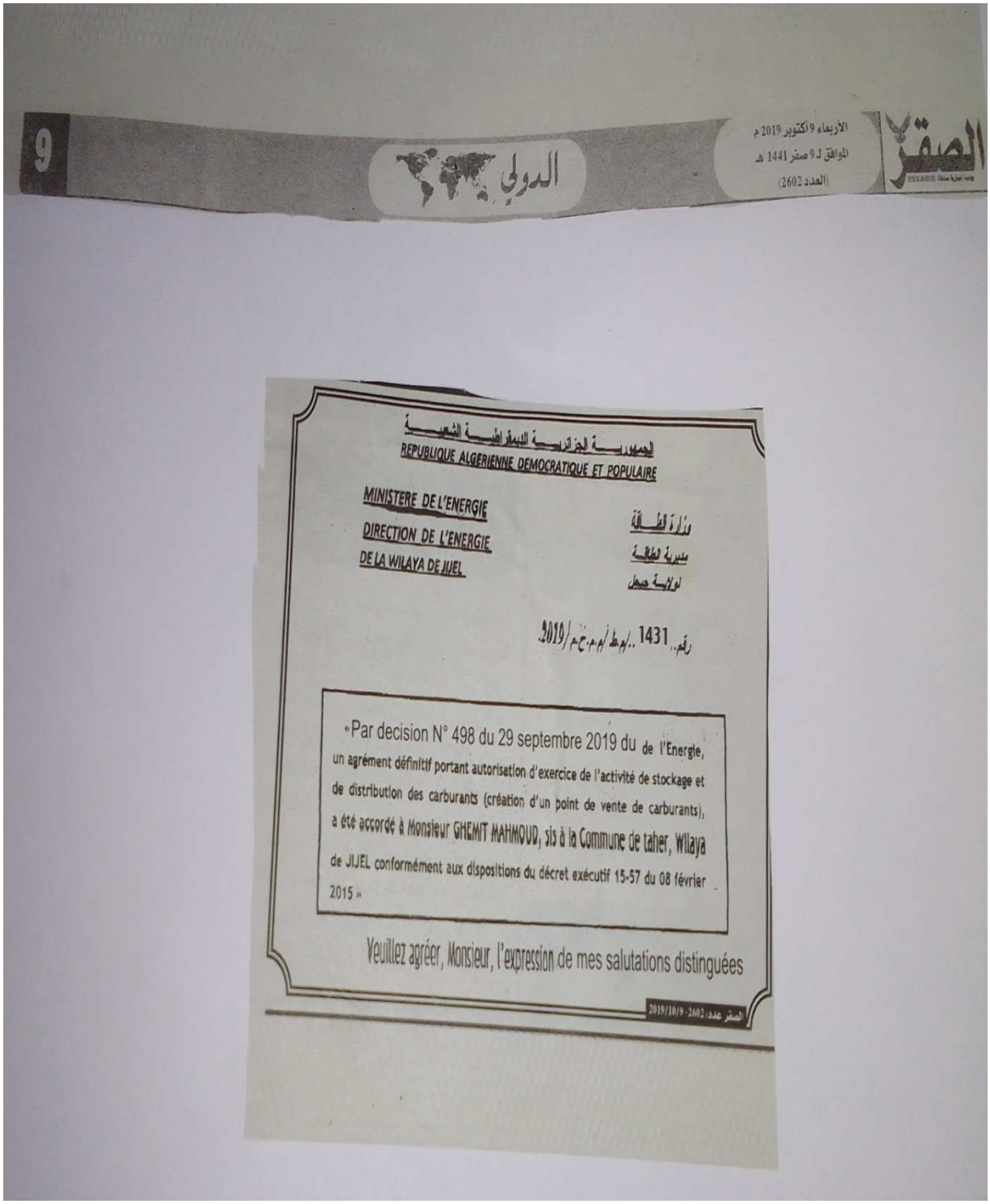

9 الدولي

الصقر
الأربعاء 9 أكتوبر 2019 م
الموافق لـ 9 صفر 1441 هـ
(العدد 2602)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENERGIE
DIRECTION DE L'ENERGIE
DE LA WILAYA DE JIJEL

وزارة الطاقة
مديرية الطاقة
لولاية جيجل

رقم.. 1431 ../و ط/ م م ج م/2019

«Par decision N° 498 du 29 septembre 2019 du de l'Energie, un agrément définitif portant autorisation d'exercice de l'activité de stockage et de distribution des carburants (création d'un point de vente de carburants), a été accordé à Monsieur GHEMIT MAHMOUD, sis à la Commune de taher, Wilaya de JIJEL conformément aux dispositions du décret exécutif 15-57 du 08 février 2015 »

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de mes salutations distinguées

الصقر عدد: 2602 - 2019/10/9

الملحق رقم 05: يتضمن الموافقة على دراسة التأثير على البيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة.

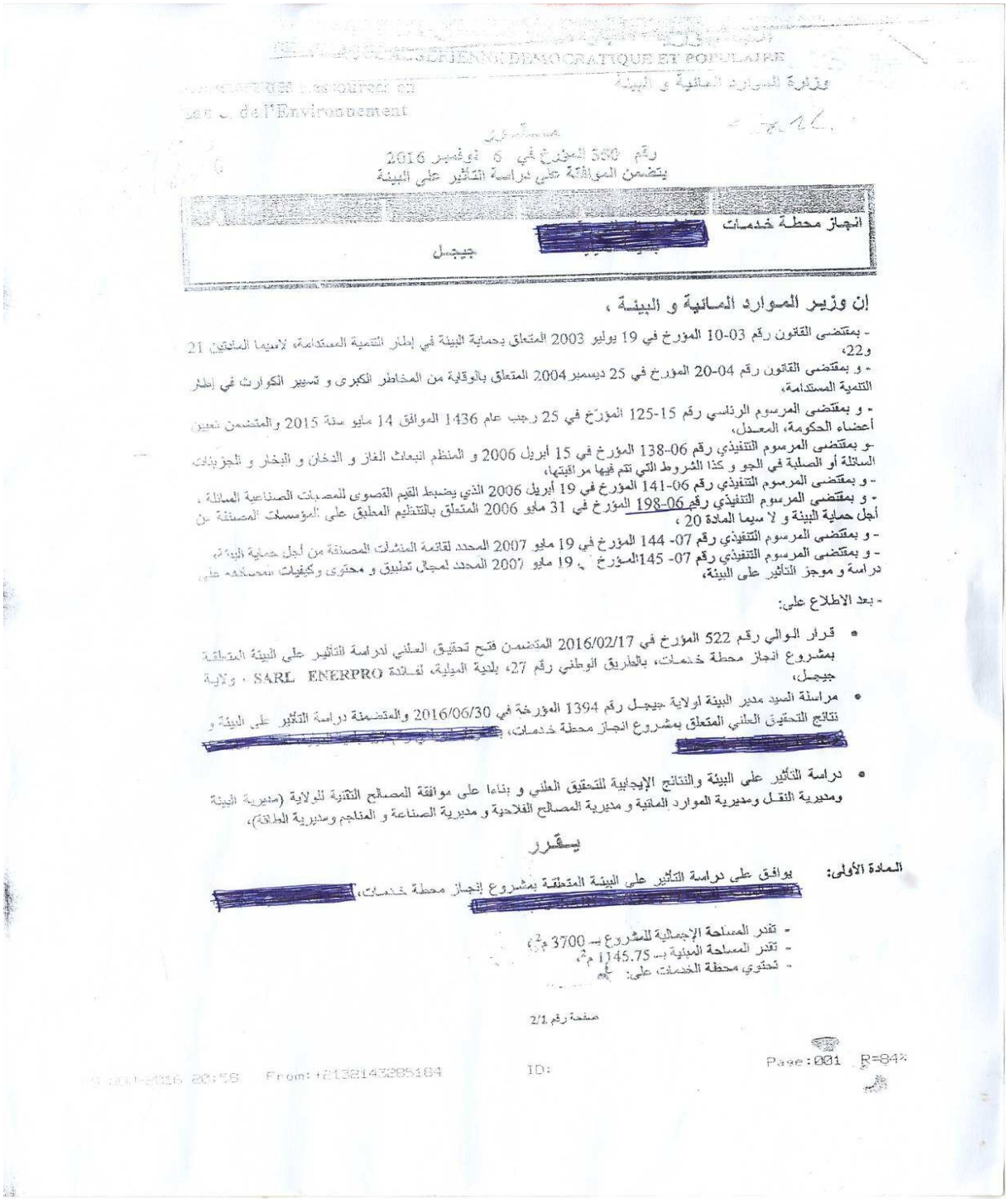

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الموارد المائية و البيئة
Ministère des Ressources en Eau et de l'Environnement

مستلم

رقم 330 المؤرخ في 6 نوفمبر 2016
يتضمن الموافقة على دراسة التأثير على البيئة

انجاز محطة خدمات [redacted] جيجل

إن وزير الموارد المائية و البيئة ،

- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما المادتين 21 و22،
- و بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 و المنظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة و لا سيما المادة 20 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07- 145المؤرخ في 19 مايو 2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى وكيفيات مصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،

- بعد الاطلاع على:

- قرار الوالي رقم 522 المؤرخ في 2016/02/17 المتضمن فتح تحقيق العلني لدراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمشروع انجاز محطة خدمات، بالطريق الوطني رقم 27، بلدية الميلية، لفائدة SARL ENERPRO ، ولاية جيجل،
- مراسلة السيد مدير البيئة لولاية جيجل رقم 1394 المؤرخة في 2016/06/30 والمتضمنة دراسة التأثير على البيئة و نتائج التحقيق العلني المتعلق بمشروع انجاز محطة خدمات، [redacted]
- دراسة التأثير على البيئة والنتائج الإيجابية للتحقيق العلني و بناءا على موافقة المصالح التقنية للولاية (مديرية البيئة ومديرية النقل ومديرية الموارد المائية و مديرية المصالح الفلاحية و مديرية الصناعة و المناجم ومديرية الطاقة)،

يقرر

المادة الأولى: يوافق على دراسة التأثير على البيئة المتعلقة بمشروع إنجاز محطة خدمات، [redacted]

- تقدر المساحة الإجمالية للمشروع بـ 3700 م²،
- تقدر المساحة المبنية بـ 1145.75 م²،
- تحتوي محطة الخدمات على:

صفحة رقم 2/1

Page:001 R=84%
ID:
From:+213814385184

مقرر رقم 350 المؤرخ في 6 فبراير 2016

- 01 خزان وقود عادي بسعة 30م³،
- 01 خزان وقود ممتاز بسعة 30 م³،
- 01 خزان وقود بدون رصاص بسعة 30 م³،
- 01 خزانات غازوال للعربات الثقيلة بسعة 50 م³،
- 01 خزانات غازوال للعربات الخفيفة بسعة 30 م³،
- 01 خزانGPL/C بسعة 20 م³،
- 500 قارورة من غاز البوتان،
- ورشة لغسل و تشحيم السيارات،
- خدمات متعددة (محل تجاري، كافيتيريا، مطعم)،
- بيع إكسسوارات و قطع غيار السيارات،

المادة الثانية: يتوجب على مستغل هذه المنشأة وضع حيز التنفيذ كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة، لاسيما:

- تزويد المحطة بحفرة عفن حسب المقاييس التقنية على أن تكون من الخرسانة المسلحة و غير نفوذه للمياه و أن يقوم بتفريغها و تهويتها دوريا،
- انجاز حوض ترسيب المياه مجهز بفاصل للزيوت و المواد البترولية من نوع séparateur (déshuileur /d'hydrocarbure)،
- المراقبة القانونية و الدورية لمساكة(l'étanchéité) حفرة العفن و أحواض تخزين الوقود لتجنب أي تسرب وهذا لتفادي تلوث المياه السطحية و الجوفية،
- تهيئة الأرضية و جعلها عازلة لمنع أي تسرب من شأنه تلويث المحيط،
- جمع الأوحال المترسبة و استرجاعها من طرف مؤسسات مختصة و معتمدة،
- تخزين النفايات الخطرة في أوعية ملائمة لهذا الغرض من أجل معالجتها،
- استرجاع الزيوت المستعملة من طرف مؤسسات مختصة و معتمدة،
- يمنع بأي شكل حرق النفايات الخطرة في المحطة،
- توفير بالوعات على مستوى المحطة (avaloires) لتصريف مياه الأمطار مع الحرص على إبعاد هذه البالوعات عن عدادات حجم الوقود (volucompteur)،
- مراقبة مستوى الوقود يوميا،

كما يتوجب عليه كذلك، أن يأخذ بعين الإعتبار كل التوصيات و التحفظات الواردة في التحقيق العلني.

المادة الثالثة: يتوجب على صاحب المشروع تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة،

المادة الرابعة: يتوجب على صاحب المشروع تطبيق أحكام القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادتين 60 و 62.

المادة الخامسة: يكلف السيد والي ولاية جيجل والسيد(ة) مدير(ة) البيئة، كل فيما يخصه بالتطبيق الصارم لأحكام المقرر.

الملحق رقم 06: المتضمن الموافقة على دراسة الأخطار على البيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة.

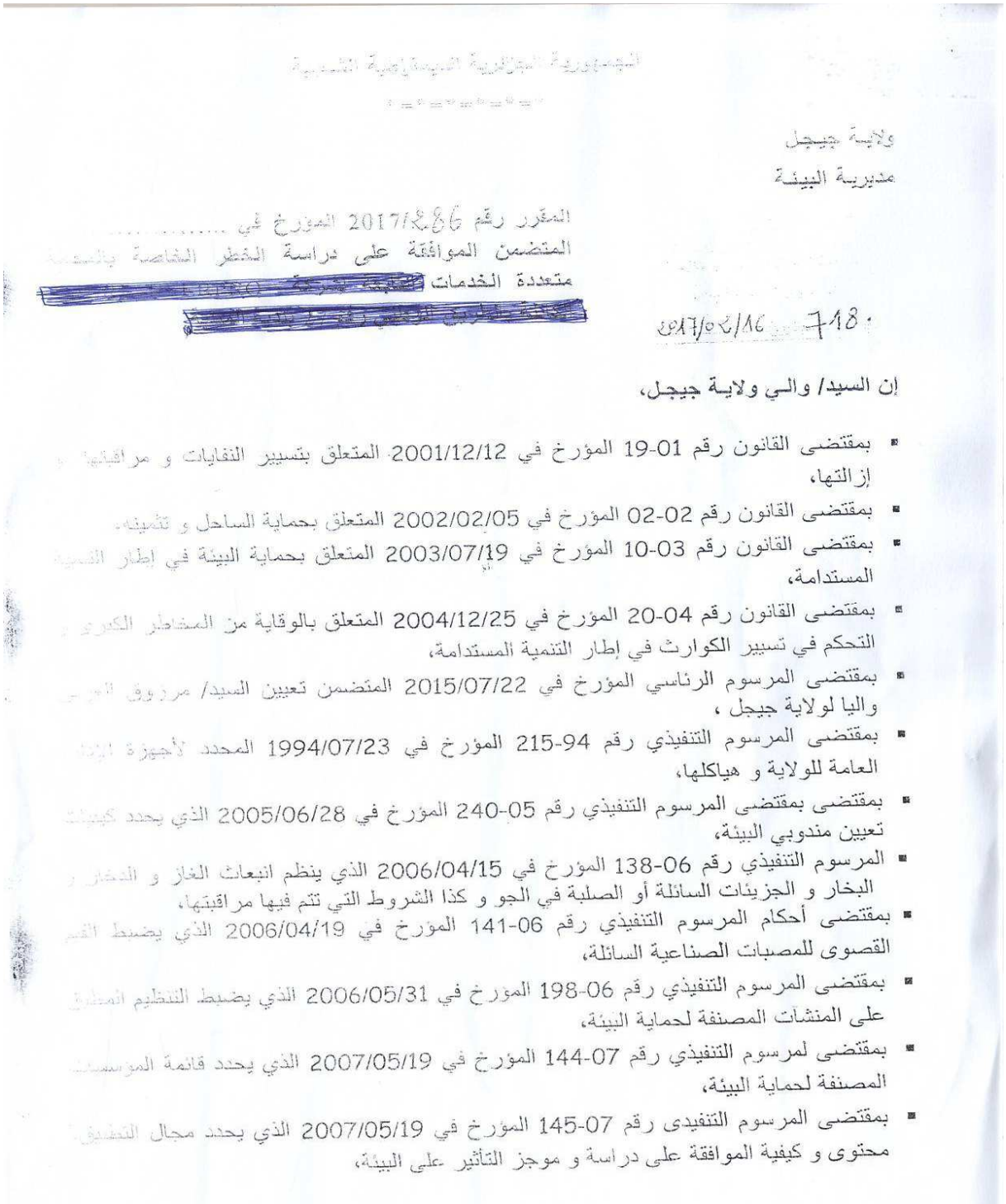

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

مديرية البيئة

المقرر رقم 2017/286 المؤرخ في .....

المتضمن الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمؤسسة متعددة الخدمات [redacted]

2017/02/16 718

إن السيد/ والي ولاية جيجل،

- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،
- بمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و التحكم في تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد/ مروك الطاهر واليا لولاية جيجل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة إدارة العامة للولاية و هياكلها،
- بمقتضى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 2005/06/28 الذي يحدد كيفية تعيين مندوبي البيئة،
- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،
- بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى لمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد مجال التطبيق محتوى و كيفية الموافقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/09/14 الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر و المصادقة عليها،
- بناءا على القرار الولائي رقم 2708 المؤرخ في 2016/10/06 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية و المصادقة عليها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة المنعقد بتاريخ 2017/02/12 أين تم الاتفاق بالإجماع على اقتراح منح الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع،
- بناءا على إرسال مديرية الحماية المدنية رقم 4147 المؤرخ في 2016/06/20 المتعلق بالموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع.
- بناءا على إرسال مديرية النقل رقم 4831 المؤرخ في 2016/05/08 المتعلق بالموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع.
- بناءا على إرسال مديرية الطاقة رقم 687 المؤرخ في 2016/04/25 المتعلق بالموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع.
- بناءا على إرسال مديرية الصناعة و المناجم رقم 140 المؤرخ في 2016/02/24 المتعلق بالموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمشروع.

باقتراح من السيد مدير البيئة للولاية،

- يقرر -

المادة الأولى: تمنح الموافقة على دراسة الخطر الخاصة بالمحطة متعددة الخدمات [redacted]

المادة 02: يتوجب على صاحب المؤسسة احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المادة 03: يتوجب على صاحب المؤسسة تنفيذ واحترام كل التدابير و التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة و دراسة الأخطار و كذا تعليمات المصالح التقنية للولاية.

المادة 04: يكلف السادة الأمين العام للولاية و مدير التنظيم والشؤون العامة ومدير البيئة و مدير الحماية المدنية، كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في مدونة العقود الإدارية لولاية جيجل.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 18 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد50، صادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).
2. قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر ج ج عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 09 يونيو 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.
2. مرسوم تنفيذي رقم 07-294 مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد شروط وإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات ، ج ر ج ج عدد 62، صادر في 03 أكتوبر سنة 2007، معدل ومتمم.
3. مرسوم تنفيذي رقم 13-176 مؤرخ في 30 أفريل 2013، يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج المزلقات وتخزينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 12 ماي 2013.
4. مرسوم تنفيذي رقم 15-57 مؤرخ في 08 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات التحسين وتوزيع المنتجات البترولية، ج ر ج ج عدد08، صادر في 15 فيفري 2015.

5. مرسوم تنفيذي رقم 21-228 مؤرخ في 24 ماي 2021، يحدد إجراءات طلب امتياز نقل المحروقات عبر الأنابيب، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 5 جوان 2021.
6. مرسوم تنفيذي رقم 21-239 مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج عدد43، صادر في 07 جوان 2021.
7. مرسوم تنفيذي رقم 21-240 مؤرخ في 31 ماي 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، ج ر ج ج عدد43، صادر في 7 جوان 2021.
8. مرسوم تنفيذي رقم 21-319 مؤرخ في 05 أوت 2021، يتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 22 جويلية 2021.
9. مرسوم تنفيذي رقم 21-320 مؤرخ في 14 جويلية 2021، يحدد قواعد وشروط ممارسة نشاطات تكرير وتحويل المحروقات، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 22 جويلية 2021.

ثانيا: الكتب

1. صديق محمد عفيفي ، تسويق البترول، جامعة المنوفية، الإسكندرية، 2002-2003. (دون دار النشر)

ثالثا: أطروحات الدكتوراه

1. بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019-2020.
2. علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

3. مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

رابعا: المقالات العلمية

1. بن شول شهرة ، جديد حنان ، "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19، 2018 .
2. سالمي محمد ، دينوري فاطمة علاق، "دور الصناعات البترولية في التنمية الاقتصادية"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، 2018.
3. وهيبة قحام، فاتح صيد، سمير شرقرق، "صناعة التكرير في الجزائر بين إشكالية تغير هيكل الاستهلاك وطبيعة هيكل الإنتاج، دراسة تحليلية للفترة 2000-2019"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2016.
4. رحمان أمال ، التوهامي محمد ، طواهر أمال، " تأثير النفط على البيئة خلال مرحلة النقل-حالة الجزائر-"، مجلة الباحث، عدد 12، 2012.

خامسا: المقابلات

1. مقابلة مع السيد اعزري مهدي، رئيس مكتب مديرية الطاقة والمناجم لولاية جيجل، يوم 08 ماي 2023 على الساعة 14:09 .

سادسا: التقارير

1- Rapport annuel 2020, disponible sur le site www.sonatrach.com ; consulté le 2/5/2023 à 15 :10.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
دعاء	
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول: ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون رقم 19-13	
المبحث الأول: نشاطات المنبع والمصب في ظل القانون 19-13	7
المطلب الأول: أنشطة المنبع	7
الفرع الأول: مرحلة التنقيب	7
أولا: أعمال التنقيب	7
ثانيا: أعمال الحفر	11
المطلب الثاني: أنشطة المصب	13
الفرع الأول: النقل بواسطة الأنابيب	13
الفرع الثاني: التكرير والتحويل	15
الفرع الثالث: تخزين وتوزيع المنتجات النفطية	16
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات	17
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات	17
الفرع الأول: الوزير	17
الفرع الثاني: وكالتا المحروقات	19
الفرع الثالث: اللجنة الولائية المكلفة بنشاطات المحروقات	23
أولا: تشكيلة اللجنة الولائية للمحروقات	23
ثانيا: صلاحيات لجنة المحروقات	24
المطلب الثاني: دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات	25
الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات	25

أولا: الرقابة القبلية (السابقة)	26
ثانيا: الرقابة اللاحقة (البعدية)	28
ثالثا: الصلاحيات الجبائية لوكالة آلنفط	30
رابعا: الصلاحيات العقابية لوكالة آلنفط	32
الفرع الثاني: دور سلطة ضبط المحروقات في الرقابة على نشاطات المحروقات	34
أولا: الرقابة ذات الطابع القبلي	34
ثانيا: الرقابة البعدية	35
ثالثا: الرقابة ذات الطابع الردعي لسلطة ضبط المحروقات على نشاطات المصب	36
الفصل الثاني: دراسة النشاطات والمنشآت والتابعة للمحروقات وتأثيراتها على البيئة	
المبحث الأول: نظام الترخيص باستغلال هياكل ومنشآت تابعة لنشاطات المحروقات	40
المطلب الأول: شروط وإجراءات منح تراخيص إستغلال المنشآت التابعة لنشاطات المحروقات	40
الفرع الأول: قائمة المنشآت التابعة لنشاطات المحروقات الموجودة على مستوى ولاية جيجل	41
الفرع الثاني: شروط استغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات	42
المطلب الثاني: الوثائق الضرورية للحصول على الإعتماد الوزاري من وزارة الطاقة	44
الفرع الأول: طلب الموافقة المسبقة لإنشاء محطات الوقود ووحدات الغاز	44
أولا: إيداع ملف الطلب الأولي بالنسبة لمحطات الوقود والغاز	44
ثانيا: ملف الحصول على الإعتماد النهائي	45
الفرع الثاني: ملف طلب الإعتماد الوزاري	47
الفرع الثالث: طلب الموافقة المسبقة لإنشاء واستغلال وحدات تخزين وتوزيع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة	47

أولا: ملف طلب رخصة مؤقتة	48
ثانيا: إجراءات الحصول على الرخصة النهائية	48
ثالثا: ملف طلب الرخصة النهائية	50
المبحث الثاني: كيفيات الموافقة على دراسات ومذكرات التأثير والأخطار على البيئة	53
المطلب الأول: دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار وتواتر تحيينها	53
الفرع الأول: دراسة ملف التأثير على البيئة من قبل سلطة ضبط المحروقات	53
الفرع الثاني: حالات تحيين دراسة التأثير على البيئة	55
الفرع الثالث: الموافقة على دراسة الأخطار ومحتواها من طرف سلطة ضبط المحروقات	55
الفرع الرابع: حالات تحيين دراسة الأخطار	56
المطلب الثاني: إيداع مذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار لدى الوالي المختص إقليميا	57
الفرع الأول: ملف الموافقة على مذكرة التأثير على البيئة وتحيينها	57
الفرع الثاني: حالات تحيين مذكرة التأثير على البيئة	58
الفرع الثالث: ملف الموافقة على مذكرة الأخطار	58
الفرع الرابع: حالات تحيين مذكرة الأخطار	59
خاتمة	60
الملاحق	68-61
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	73
ملخص	

ملخص المذكرة

يضم نشاط المحروقات على المستوى المركزي نوعين من النشاطات وهي نشاطات المنبع ونشاطات المصب، وتكون هذه النشاطات خاضعة لرقابة هيئات تقوم بتأطير هذه النشاطات ممثلة في الوزير المكلف بالمحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (آلنفط) وسلطة ضبط المحروقات التي تقوم بمهمة الرقابة والإشراف والتوجيه على هذه النشاطات من خلال ما جاء به القانون 19-13 من صلاحيات منحها لهاتين الوكالتين لممارسة دور الرقابة والإشراف على نشاطات المحروقات.

أما بالنسبة للهياكل والمنشآت التابعة لنشاطات المحروقات على المستوى المحلي فإنها تكون خاضعة لرقابة لجنة ولائية يرأسها الوالي المختص إقليميا، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-319 من أجل مراقبة مختلف النشاطات الصادرة عن هاته الهياكل والمنشآت.

الكلمات المفتاحية: المحروقات، الرقابة، المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات.

Abstarct

The hydrocarbons activity at the central level includes two types of activities, which are the upstream activities and the downstream activities. These activities are subject to the supervision of bodies that supervise these activities, represented by the Minister in charge of hydrocarbons, the National Agency for the Valuation of Hydrocarbon Resources (Oil) and the Fuel Control Authority that carries out the task of monitoring, supervising and directing these Activities through the provisions of Law 13-19 of the powers granted to these two agencies to exercise the role of control and supervision of hydrocarbons activities. As for the structures and facilities affiliated with hydrocarbons activities at the local level, they are subject to the supervision of a state committee chaired by the regionally competent governor, which was created by Executive Decree No. 21-319 in order to monitor the various activities issued by these structures and facilities.

Keywords: Hydrocarbons, Control, Facilities and Structures affiliated with hydrocarbons activities.